الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون– تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنوان

حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي الوطني

من إعداد:

– حاجي بدر الدين

– تريعة عبد الحكيم

إشراف الأستاذ (ة)

– د. حاج شعيب فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة		
الأستاذ (ة): داودي منصور	أستاذ محاضر أ	رئيسا
الأستاذ (ة): حاج شعيب فاطمة الزهراء	أستاذة التعليم العالي	مشرفا مقررا
الأستاذ (ة): طالب خيرة	أستاذة محاضرة أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022–2023

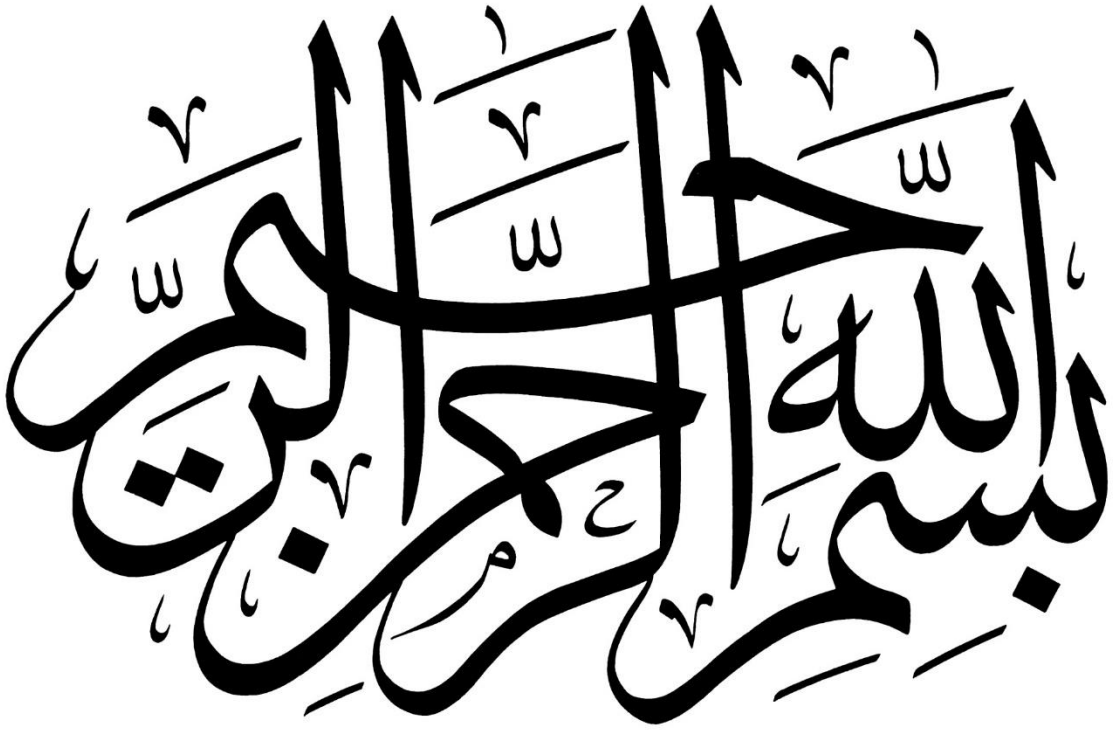
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله... نحمده ونستعينه ونستغفره

الحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم ووفقنا لإتمام عملنا المتواضع هذا رغم كل الصعاب،

فما كان أن يكون إلا بمشيئة جل شأنه.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من وجدناه سندا لنا ونخص بالذكر الأستاذة الكريمة

" الدكتورة جاج شعيب فاطمة الزهراء"

أستاذة: تحية إحترام وشكر وإمتنان

كنتي الناصح والموجه ولم تتخلي عنا من بداية المذكرة إلى نهايتها

جزاك الله عنا خير الجزاء

ولى اللجنة المشرفة شكرا لكم

إهداء

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة

التي كانت سندا وعونا لي

وكان لدعائها المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على الصورة

إلى أستاذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة

إلى الأصدقاء

إلى من جمعتني معهم مقاعد الدراسة

حاجي بدر الدين

إهداء

إلى أمي أطال الله في عمرها سبب الوجود وسر النجاح في هذه الحياة

هي عيني أرى بها الدنيا هي قلبي الذي ينبض

فلولا أمي ما أكملت الطريق

إلى الأصدقاء والزملاء الذين شجعونا في انجاز هذه المذكرة

إلى العائلة الكريمة نهدي ثمرة جهدنا

تريعة عبد الحكيم

قائمة المختصرات:

الرمز	المراد به
ص	الصفحة
ط	الطبعة
(د.س.ن)	دون سنة نشر
(د.ط)	دون طبعة

مقدمة

مقدمة

السيادة الوطنية والمعاهدات الدولية هي موضوعان حيويان في عالم القانون الدولي. فالدول تبرم المعاهدات لتنظيم علاقاتها الدولية وتحقيق الأهداف المشتركة، ولذلك فإن حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي الوطني تعد مسألة ذات أهمية قصوى.

تعتبر المعاهدات الدولية اتفاقيات قانونية تبرم بين الدول لتنظيم العديد من المجالات، مثل حقوق الإنسان، والتجارة الدولية، والبيئة، وقضايا الحرب والسلام، والإرهاب، وغيرها من القضايا المهمة. وعندما تتم المصادقة على المعاهدة من قبل دولة، فإنها تصبح جزءًا من القانون الداخلي لتلك الدولة، ويتعين على القضاء الوطني مراعاة هذه المعاهدات عندما تنازع الأحكام الوطنية.

تتميز المعاهدات الدولية بأنها تعبّر عن إرادة سيادية مشتركة بين الدول المتعاقدة. وتعتبر هذه الإرادة المشتركة قاعدة قانونية لا يمكن تجاوزها أو إلغاؤها بسهولة. وفي حالة حدوث نزاع أو خلاف بين الدول المتعاقدة، يكون للمعاهدة تأثير قوي في توجيه القاضي الجزائي الوطني في اتخاذ قراراته.

ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن قوة المعاهدة وحجيتها تعتمد على إجراءات تنفيذها وتطبيقها في النظام القانوني الوطني للدولة المتعاقدة. فبالنسبة للقاضي الجزائي الوطني، فإن المعاهدة لا تكون قابلة للتطبيق مباشرة في حالات عديدة. وغالبًا ما يتطلب تنفيذ المعاهدة تبني قوانين ولوائح داخلية تنظم تنفيذ المعاهدة في النظام القانوني الوطني.

علاوة على ذلك، يعتمد حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي الوطني على نظام القانون الداخلي للدولة المعنية. فإذا كانت الدولة قد اعتمدت موقفًا قانونيًا يمنع تطبيق المعاهدة

مقدمة

في النظام القانوني الوطني، فإن القاضي الجزائي الوطني قد يجد صعوبة في تطبيق المعاهدة في قضية معينة.

بشكل عام، يمكن القول إن حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي الوطني تعتمد على تبني الدول للمعاهدة وتطبيقها في النظام القانوني الوطني بشكل صحيح. وعندما تتوافق المعاهدة مع القوانين الوطنية والتشريعات، فإنها تكتسب صفة ملزمة وقابلة للتنفيذ أمام القاضي الجزائي الوطني.

أهمية الدراسة:

ان تطور القانون الجنائي الدولي أدى إلى تعزز مكانة المعاهدات الدولية في القانون الدولي وبرزت من خلاله اتجاهات مؤيدة ومعارضة وكون هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة فإننا ارتأينا أن نبحث فيه.

أسباب إختيار الموضوع:

اختلفت الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار موضوع الدراسة وتعود هذه الأسباب إلى ذاتية وأخرى موضوعية:

الاسباب الذاتية:

- تطوير المعرفة في مجال القانون الدولي وتطبيق المعاهدات الدولية والأسس القانونية والنظرية لتطبيق المعاهدات وفهم تحدياته وتطوراته.

- زيادة الوعي العام بأهمية تطبيق المعاهدات الدولية وتأثيرها على العدالة وحقوق الإنسان .

- اهتمام شخصي بحقوق الإنسان والعدالة الدولية وتطبيق المعاهدات الدولية ومدى فعاليتها في حماية حقوق الأفراد والجماعات.

مقدمة

الموضوعية:

-أهمية الموضوع على الصعيد القانون الدولي.

أهداف الدراسة:

- تحديد العوائق والتحديات التي تواجه تطبيق المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي خصوصا التي تتعلق بتحديات التوازن بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية.

الدراسات السابقة

لم تتعدد دراسات سابقة حول موضوع حجية المعاهدات الدولية أماما القاضي الجزائي الوطني عربية كانت أم أجنبية. وكانت أطروحة محلية واحدة والتي حاول من خلالها الطالب عمار زورقي وليد أن يلم بجميع المواضيع المتعلقة بالمعاهدات والقانون الجزائي، وجاءت هذه الرسالة بعنوان حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي الوطني إلى أنه هو الآخر لم يستطع التفصيل في الجانب الجزائي كونه يفتقر إلى المراجع الدراسات التي تختص في القانون الجزائي والمعاهدات الدولية. حيث تضمنت خطته بابين كل باب بفصلين، الفصل الأول يدرس علاقة المعاهدات الدولية بالقانون الوطني الجزائي والفصل الثاني المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الخارجي، اما الباب الثاني، فالفصل الأول منه تطرق إلى إشكالية تفسير المعاهدات الدولية والفصل الثاني إشكالية تعارض المعاهدات الدولية.

صعوبات الدراسة:

لدى دراستنا لموضوع حجية تطبيق المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي، قد واجهنا بعض الصعوبات التي يجب مواجهتها وتجاوزها. ومن بعض هذه الصعوبات:

- نقص الموارد العلمية المكتبية أو الالكترونية بما يخدم الموضوع.

- صعوبة الحصول على بيانات ومعلومات كافية وموثوقة حول تطبيق المعاهدات الدولية في الأنظمة القضائية الجزائية.

مقدمة

- تشابك وتعقيد المفاهيم المتعلقة بمبادئ واسس المعاهدات الدولية مما وجدنا صعوبة في فهمها بشكل صحيح.

الإشكالية:

ومن هذا المنطلق فسنتطرق إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى إلتزام القاضي الجزائي الوطني بأحكام المعاهدات الدولية.

ويمكن أن نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي مكانة المعاهدات الدولية في النظام الداخلي للدولة؟

- ما هي شروط تطبيق القاضي الجزائي الوطني لأحكام للمعاهدات الدولية.

المنهج المعتمد:

من خلال تطرقنا لموضوع حجية المعاهدات الدولية أماما القاضي الجزائي الوطني ومحاولة الوصول إلى أهم الجوانب التي تتعلق به فقد اعتمدنا على:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف عام لجميع الجوانب النظرية للموضوع.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال التطرق إلى بعض النصوص والمواد الخاصة بالقواعد الدولية.

ولهذا فقد قسمنا موضوع الدراسة حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي الوطني إلى ما يلي:

خطة البحث:

تضمنت خطة موضوع الدراسة والمتمثل في حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي الوطني على فصلين، الفصل الأول الذي كان بعنوان مكانة المعاهدات الدولية لدى الفقه والقضاء وتضمن مبحثين، المبحث الأول حول موقف الفقه من مكانة المعاهدات الدولية أما

المبحث الثاني فكان بعنوان موقف القضاء من مكانة المعاهدات الدولية. أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان المبادئ العامة لتطبيق المعاهدات الدولية من قبل القاضي الجزائي الوطني والذي تضمن مبحثين هو الآخر، المبحث الأول كان بعنوان الشروط الواجب توافرها لتطبيق المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي الوطني والمبحث الثاني كان بعنوان تفسير ورقابة القاضي الوطني الجزائي للمعاهدات الدولية.

الفصل الأول

مكانة المعاهدات الدولية لدى الفقه والقضاء

الفصل الأول: مكانة المعاهدات الدولية لدى الفقه والقضاء

تمهيد:

حسب الأصول القانونية فإن المعاهدة الدولية تصبح ملزمة على الدول بعد مرحلة التصديق عليها، ومن الاشكال الذي تتعرض له الدولة بعد استقبالها لقواعد المعاهدة هو فيما تكمن مكانة المعاهدات الدولية في الهرمي الشكلي لقوانين الدولة الداخلية منهم من منحها مرتبة تسمو على قواعد القانون الداخلي للدولة ومنهم من أعطاها مرتبة أدنى، وأيضا من جعلها هي وقواعد القانون الداخلي كتلة واحدة ينتميان لنظام واحد.

وبما أن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي هو موضوع بالغ الأهمية خصوصا إذا كان النزاع قائما بين مسألة ما بين الدولتين الأولى ينظمها قانونها الداخلي والثانية تعتمد على القانون الدولي لتنظيم النزاعات، في هذه الحالة يستوجب علينا الوقوف على طبيعة العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي فنتطرق إلى موقف الفقه من مكانة المعاهدات الدولية في المبحث الأول وموقف القضاء الوطني والدولي من مكانة المعاهدات الدولية داخليا في المبحث الثاني.

المبحث الأول: موقف الفقه من مكانة المعاهدات الدولية

لقد أثار موضوع العلاقة التي تربط بين القانون الدولي والقانون الداخلي العديد من التساؤلات فيما يتعلق بتدرج القانون في الشكل الهرمي، فيوجد من الفقهاء من اعتبر أن القانون الدولي هو أسمى وأرقى القوانين وبالتالي فهو يعلو على القانون الداخلي، إلا أن هناك العديد من الفقهاء الذين أعطوا الأولوية للقانون الداخلي وهو يعلو عن القانون الدولي كون الأصل في الفروع وفي هذا المبحث سنتناول قطبين حول سمو القانونين الدولي والخارجي من خلال نظرية ازدواجية القانون كمطلب أول ومذهب وحدة القانون كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مذهب ازدواجية القانون

من رواد نظرية ازدواجية القانون الداخلي والقانون الخارجي الفقيهين الإيطالي أنزيلوتي والألماني هندريش تربيل واعتمدوا في تأسيس مبادئ هذه النظرية على أن كل نظام قانوني يستمد وجوده من السلطة الاجتماعية التي يعبر عنها، باعتبار أن القانون الوطني يعبر عن الجماعة الوطنية و القانون الدولي يعبر عن الجماعة الدولية فإن لكلاهما نظام قانوني مستقل عن الآخر، أي أن قواعد القانون الدولي لا تطبق داخل الدولة إلا في حالة صدورها عن طريق السلطة التشريعية في الدولة، فكلا النظامين مختلفان ولا يخضع أي منهما لنظام أعلى منه.[1] سنتطرق إلى أهم الحجج التي اعتمد عليها رواد هذه النظرية (الفرع الأول) وأهم النتائج المترتب عنها (الفرع الثالث) وماهي الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية (الفرع الثالث).

[1] روحي فريد، محمد سعيد كتانة، حجية الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الوطني الجنائي (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين، 2017، ص11.

الفرع الأول: أسانيد وحجج نظرية ازدواجية القانون

يعتمد أنصار نظرية ازدواجية القانون على عدة حجج تأكد على استقلالية وانفصالية كل من القانون الداخلي والقانون الدولي عن الآخر وهي كالتالي:

أولا: الاختلاف في المصدر

يختلف القانون الدولي والقانون الداخلي في المصدر، إذا نظرنا للقانون الدولي فإن مصدره إرادة الدول المشتركة، والتي يتم صياغتها بموجب قواعد ضمنية أو صريحة، ومصادر القانون الدولي هي المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، بينما القانون الوطني فإنه ينبع من الإرادة المنفردة للدولة، وذلك من خلال إصدار تشريع عن السلكة العليا في الدولة أو عن البرلمان، تفوق إرادة المخاطبين بأحكامه بموجب أنظمة وقرارات دستورية أو إدارية.[1]

ثانيا: الاختلاف في الطبيعة القانونية

ونقصد به الاختلاف في التكوين السياسي للمجتمعين، فالمجتمع الداخلي يتميز بوجود هيئات تشريعية تتولى وضع تشريعات وفرضها على الأفراد، وهيئات قضائية تتولى تطبيق وتفسير أحكام القانون، وتوقيع الجزاء لمن يخالفها، وهيئات تنفيذية تتولى تطبيق القانون الداخلي للدولة وتنفيذ الأحكام القضائية، أما المجتمع الدولي فهو عكس المجتمع الداخلي، فهو يخلو من وجود هذه الهيئات والأجهزة والسلطات، فبالنسبة له السلطة التشريعية تتمثل في إرادة الدولة الصريحة أو الضمنية، أما السلطة القضائية فهي متأخرة واللجوء إليها ليس إلزاميا بل يعد إختياريا، ولا يوجد سلطة تنفيذية في القانون الدولي.[2]

[1] روحي فريد، محمد سعيد كتانة، مرجع سابق، ص12.

[2] روحي فريد، محمد سعيد كتانة، مرجع سابق، ص12.

ثالثا: اختلاف أشخاص المخاطبين بأحكام كل قانون والموضوع المنظم له:

إن القانون الدولي يخاطب الدول من خلال تنظيمه للعلاقات بين الدول في حالتي الحرب والسلم، بينما نجد أن القانون الداخلي فيخاطب السلطات والأفراد داخل الدولة الواحدة.[1]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية ازدواجية القانون

إن أهم ما تقوم عليه نظرية ازدواجية القانون هو انفصال واستقلال كل من القانونين الداخلي والدولي عن بعضهما وبالتالي استحالة تطبيق محاكم اي من النظامين لقواعد تنتمي إلى النظام الآخر وذلك بعد انتمائهما لنفس دائر الاختصاص وهذا ما ترتب عليه النتائج التالية:[2]

-استحالة قيام التنازع بين القانونين:

إن التنازع بين القواعد القانونية لا تقوم إلا إذا كانت هذه القواعد تنتمي لنظام قانوني واحد، ومهما كانت قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي تختلف في الهدف وفي العلاقة الاجتماعية التي تنظمها، فإن مختلف هيئات الدولة ملزمة على مراعاة أحكام القانون الداخلي وعلى رأسها الهيئة القضائية، وبالرغم من توافقها أو تعارضها مع أحكام القانون الدولي.[3]

فإذا كان القانون الدولي يوجب على الدولة أن يكون قانونها الداخلي متوافقا مع التزاماتها الدولة، فان ما ينتج عنه هو كأقصى تقدير هو تحملها للمسؤولية الدولية بالتعويض عن التقصير في الإلتزام الدولي.

- استحالة تطبيق قواعد القانون الدولي مباشرة.

[1] روحي فريد، محمد سعيد كتانة، مرجع سابق، ص12.

[2] حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، العدد5، 2007، ص32.

[3] حسينة شرون، المرجع نفسه، ص32.

إن القواعد القانونية لا تسري بشكل الزامي مباشر في النظام القانوني الداخلي، فلابد من تحويلها إلى قواعد داخلية وفقا لما نصت عليه الدساتير الوطنية لتطبيق الاتفاقيات الدولية، ولهذا يجب تغيير طبيعتها الدولية إلى قواعد قانونية داخلية حتى يتم إلغاؤها أو تعديلها، وايضا بالقضاء الدولي ممنوع عليه تطبيق القواعد القانونية الداخلية الا في حالة تحولها إلى قواعد قانونية دولية، وبالمقابل فإن القضاء الداخلي يمتنع عن تطبيق القواعد القانونية الدولي فقط إذا تحولت إلى قواعد داخلية وذلك باتباع الإجراءات القانونية المطلوبة داخل كل إقليم.

– نظام الإحالة

حسب أنصار هذه النظرية أنه بالإمكان إحالة أحد القانونين إلى الآخر لاستكمال أحكامه.

ومن الأمثلة على ذلك، في باب إحالة القانون الداخلي إلى القانون الدولي فإن القواعد الداخلية التي تخص حصانة وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ونجد القواعد الداخلية المتعلقة بالحرب التي يترك تعريفها للقانون الدولي، في من باب إحالة القانون الدولي إلى القانون الداخلي فنجد تلك القواعد الدولية التي تختص بمواطني الدولة أو القواعد المتعلقة بحقوق الأجانب.[1]

الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لهذه النظرية

تعرضت نظرية ازدواجية القانون إلى موجة من انتقادات وهي كالتالي:

– الخلط الخاطئ بين أصل القاعدة القانونية ووسيلة التعبير عنها، إن مصدر القاعدة القانونية في كلا النظامين الداخلي والدولي هو واحد، ويتمثل في العوامل الاقتصادية والظروف الاجتماعية التي تمر بها الدولة، والتي أدت بها إلى إصدار مثل هذه القواعد القانونية، لكن تختلف وتتعدد في الشكل وفي طريقة التعبير عنها، فيمكن أن تأتي في شكل عرف دولي أو معاهدة دولية أو

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص32.

تشريع، إذ أن الاستناد إلى فكرة اختلاف المصدر ليس بصحيح، فإنه يوجد فرق بين أصل ومصدر القاعدة القانونية وبين طريقة التعبير عنها.[1]

– حجة اختلاف الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية هي في الأصل لها حق العمومية الشيء الكثير والتي تجعلها لا ترى حقيقة الدولة باعتبارها شخص معنوي، إن الدولة هي عبارة عن مجموعة سياسية من الأفراد، وهذا الفرد يعد المخاطب الحقيقي بأحكام القانون الداخلي والدولي، والاختلاف الوحيد أن قواعد القانون الدولي تخاطب الفرد عن طريق دولته وذلك باعتبارها الوسيط بينهما.[2]

– بالنسبة لحجة البنيان القانوني للنظامين الدولي والداخلي فإن حقيقة هذه الحجة كونها تعتمد على التطور التاريخي، فالقانون الداخلي كونه ظهر بسنين عديدة عن القانون الدولي فإنه يعرف العديد من السلطات المنظمة، على عكس النظام القانوني الدولي الذي ليست له أي سلطات منظمة.

– من غير المنطقي تصور قيام المشرع الوطني في الدولة التي أبرمت معاهدة ما لتنظيم علاقتها مع الدول الأخرى عن قصد لسن قواعد مخالفة، أي أنه من المشكوك منه احتفاظ القاعدة الداخلية المخالفة للقانون الدولي بصحتها داخليا، ان القاعدة الدولية والقاعدة الداخلية تتوجهان بخطابها لهيئات الدولة التي من غير المنطقي أن تخضع لنظامين متناقضين داخلي ودولي.

– لقد جرى العمل في بعض الأنظمة الداخلية على تطبيق أحكام القانون الدولي التي وردت في المعاهدات الدولية في أقاليم هذه الدول دون الحاجة إلى إدماجها أو تحويلها إلى قاعدة داخلية.

---

[1] طارق جمعه سعيد، آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني (دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص20.

[2] طارق جمعه سعيد، مرجع نفسه، ص20.

– يطبق القاضي الوطني القانون الداخلي وإن خالف القانون الدولي إنما هو متعلق بحدود الاختصاص الممنوح له، وهذا الأمر قد يحصل أيضا لقانون يتعارض مع دستور الدولة والذي يعتبر القانون الأعلى للدولة.[1]

المطلب الثاني: مذهب وحدة القانون

لقد تطرقنا فيما سبق على نظرية ازدواجية القانون الداخلي والدولي مع التطرق لنتائجها والانتقادات الموجهة لها، وفي هذا السياق سنتطرق إلى توضيح نظرية وحدة القانون بالتعرف على مضمونها (الفرع الأول) وأهم النتائج المترتبة عن هذه النظرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون نظرية وحدة القانون

ارتكز أساس نظرية وحدة القانون في مفهوم وتفسير القوة الملزمة للقانون الدولي لدى المدرسة الحديثة، إن القانون الداخلي والدولي كلاهما فرعان لنظام واحد، فاذا اهتم القانون الداخلي بالعلاقات القانونية والمعاملات اليومية للأفراد وكذلك اهتم القانون الدولي بالمسائل التي ترتبط بأشخاص القانون الدولي وعلاقات الدول فيما بينهما في حالتي الحرب والسلم، فإنه في الأخير كلاهما ينتمي لنظام واحد، كما هو الحال بالنسبة لقواعد القانون العم وعلاقتها بقواعد القانون الخاص داخل إطار الدولة الواحدة.[2]

إن القانون الدولي هو الأساس، والقول بالنقيض يؤدي إلى تجزئة القانون الدولي ومن ثم رفضه، تقوم هذه النظرية على نقيض فكرة ازدواجية القانونين، لأن قواعد القانون الداخلي والقانون الدولي تعد كتلة قانونية واحدة بمعنى نظام واحد لا ينفصل عن بعضه، والقول بغير هذا فإنه

---

[1] طارق جمعه سعيد، مرجع سابق، ص21.

[2] فهد نايف حمدان البرجس الشمري، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني (دراسة مقارنة)، كلية القانون قسمك القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، 2018، ص13.

يؤدي إلى فصل القانون الدولي عن الآخر وجعله كيان مستقل أي تجزئة هذا القانون وبالتالي رفضه.

تقوم هذه النظرية على التدرج في القواعد القانونية داخل النظام القانوني الواحد، أي أن كلا من القانون الداخلي والقانون الدولي يخضع لنظام قانوني واحد وهذا الأخير يتضمن قواعد قانونية ليست على درجة واحدة بل هي متدرجة على شكل هرمي.[1]

ولهذا يمكننا القول إن النظرية تقوم على أساس أن القانون الدولي والقانون الداخلي فرعان ينتميان إلى نظام واحد، فالقانون الدولي هو الجزء الأسمى من قانون الدولة ويختص في تنسيق العلاقات الدولية فيما بينها، أي أن كلا القانونين الداخلي والدولي ينتميان إلى كتلة واحدة والتي تتفرع من خلالها العديد من القواعد القانونية المختلفة على حسب تنظيمها وموضوعها.

الفرع الثاني: حجج نظرية وحدة القانون

وأعتمد رواد هذه النظرية على العديد من الحجج من بينها ما يلي:

– وحدة مصدر القانون: يعتقد أنصار وحدة القانون أن اختلاف المصادر بين قانونين لا يعني بالضرورة وجود اختلاف في النظام القانوني الذي ينتمي إليه كل منهما. فقد يكون القانون متشابهًا من حيث النظام القانوني، ولكن يختلف في مصدره. يمكننا أن نرى ذلك في القانون الوطني في الدولة الواحدة، حيث توجد مصادر متعددة مثل الدستور والتشريع العادي واللوائح والقرارات والعرف وما إلى ذلك. ومع ذلك، لا يمكننا القول بأن قواعد القانون الداخلي مختلفة بسبب ذلك. يتم تشكيل القانون، سواء كان دوليًا أو داخليًا، كنتيجة للحياة الاجتماعية والعوامل المادية والواقعية التي تؤثر فيها. الاختلاف الرئيسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي يكمن في طريقة التعبير عنهما،

[1] فهد نايف حمدان البرجس الشمري، مرجع سابق، ص14.

حيث يعبر القانون الدولي من خلال المعاهدات، بينما يعبر القانون الداخلي بواسطة التشريعات المحلية[1].

– الطبيعة القانونية: إن القانون الدولي يعمل على تنظيم علاقات الدول التي تتمتع بالسيادة ولا تخضع لأي جهة أعلى بحكم سيادتها وإرادتها الحرة، لكن توجد بعض القواعد القانون الدولي التي تعد قواعد خضوع مثل المعاهدات الشارعة التي تعد ملزمة حتى لغير طول الأطراف وذلك باعتبارها من قواعد القانون الدولي الآمرة، وأيضا الخضوع للعرف الدولي والالتزام به كونه قاعدة دولية ملزمة.[2]

– البنيان القانوني لكلا القانونين:

يرى مؤيدي نظرية الوحدة القانونية أن النظرية الازدواجية التي تشير إلى اختلاف بنية القانون الدولي والقانون الداخلي هي بلا أساس، حيث يقتصر الاختلاف هنا على الجوانب الشكلية والتنظيمية فقط، وليس له أساس موضوعي أو طبيعي. يُؤكدون أيضًا أن هناك اختلافًا في مستوى النمو والتطور بين القانونين الدولي والوطني، بناءً على الظروف المختلفة للمجتمع الدولي والوطني. فالقانون الوطني عادةً ما يكون قديمًا وقد تجاوز مرحلة نمو وتطور معينة، بينما القانون الدولي نسبيًا جديد في التكوين ولا يزال يحتاج إلى مزيد من النضج والتطور. ومن المتوقع أن يتحقق مع مرور الوقت ظهور السلطات المشابهة لتلك الموجودة على المستوى الوطني (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وتأدية دورها على المستوى الدولي، بنفس الطريقة المتبعة على المستوى الوطني[3].

[1] عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السلام، بغداد، (ب.ط)، 1978، ص50.

[2] فهد نايف حمدان البرجس الشمري، مرجع سابق، ص15

[3] إبراهيم شلبي، مبادئ القانون العام، الدار الجامعية، مصر، (ب.ط)، 1985، ص112.

يضيف مؤيدو نظرية الوحدة القانونية أنه من المستحيل مخالفة القانون الوطني للقانون الدولي، وتحديدًا المعاهدات الدولية التي وافقت عليها الدولة، وتعدد الأنظمة القانونية. فإصدار قانون داخلي يتعارض مع المعاهدات التي التزمت بها الدولة من خلال التوقيع عليها يؤدي إلى تحميل المسؤولية الدولية على المستوى الدولي. وهذا يعزز فكرة الوحدة بين القانون الدولي والقانون الوطني ويعزز الارتباط بينهما[1].

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن مذهب وحدة القانون

تأتي نتائج الاعتماد على نظرية وحدة القانون كمايلي:

– يحق للقاضي الوطني تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالأفراد داخل الدولة. كما يجب على السلطات والأفراد الالتزام بهذه القواعد لأنها تشكل مصدرًا لحقوقهم والتزاماتهم. وبالإضافة إلى ذلك، لديهم الحق في اللجوء إلى هذه القواعد (بما في ذلك المعاهدات الدولية) أمام المحاكم[2].

– لا يمكن انتهاك القانون الوطني للمعاهدات الدولية وتعدد الأنظمة. إصدار قانون داخلي يتعارض مع المعاهدات الدولية سيتسبب في تحميل المسؤولية الدولية على الصعيد الدولي[3].

فيما يتعلق بهذا الموضوع، ينقسم أنصار نظرية وحدة القانون إلى اتجاهين لتحديد الأولوية بين المعاهدات الدولية (أو القانون الدولي بشكل عام) والقانون الداخلي عند حدوث تعارض بين القوانين. يرى الفريق الأول أن وحدة القانون يتطلب أن يكون القانون الداخلي مهيمنًا على القانون الدولي، بينما يرى الفريق الثاني، الأكثر شيوعًا، أن وحدة القانون يتطلب أن تكون قواعد القانون

[1] محمد حافظ غانم، العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 8، (ب.س)، مصر، ص 54-55.

[2] محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 33

[3] عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص53.

الدولي هي التي تهيمن على القانون الداخلي. وسنلقي نظرة موجزة على مواقف كل فريق على حدة.

الاتجاه الأول: وحدة القانون وسمو القانون الداخلي

في هذا الاتجاه يرى رواد هذا الاتجاه أنه لا توجد سلطة تعلو على سلطة الدولة وقوانينها باعتبار أن القانون الدولي منبثق من القانون الداخلي، إذن فقواعد القانون الداخلي تسمو على القانون الدولي، فحسب رأيهم بما أن القواعد الداخلية للدولة هي التي أجازت وأعطت الحق في إبرام المعاهدات الدولية، فهذا يؤكد أن القانون الداخلي يسمو على القانون الدولي، وحسب رأي أصحاب هذا الاتجاه فانه في حالة التعارض بين القانونين الداخلي والدولي فإن الأولوية تكون للقانون الداخلي.[1]

الاتجاه الثاني: وحدة القانون وسمو المعاهدات الدولية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القانون الدولي هو أسمى القوانين كون قواعده تختص في الأقاليم وشخصية الدولة، كذلك فان قواعد القانون الدولي تجعل للدولة صفة قانونية باعتبارها عضو في المجتمع الدولي تعقد لها اختصاصات وحقوق، ومن بينها سن التشريعات الداخلية باعتبار ذلك تأكيد على أنها دولة ذات سيادة واستقلال وكأن من فوضها في ذلك هو القانون الدولي.[2]

[1] فهد نايف حمدان البرجس الشمري، مرجع سابق، ص16.

[2] فهد نايف حمدان البرجس الشمري، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثاني: موقف القضاء من مكانة المعاهدات الدولية في القضاء الوطني

موقف القضاء الوطني والقضاء الدولي من مكانة المعاهدات الدولية يمكن أن يختلف وفقًا للنظام القانوني لكل دولة والإطار القانوني الدولي الذي تعتمده. ومع ذلك، هناك بعض الأفكار العامة والمبادئ التي يتفق عليها العديد من النظم القانونية والمجتمعات الدولية.

بالنسبة للقضاء الوطني، فإن معظم الأنظمة القانونية تعترف بأهمية المعاهدات الدولية وتعتبرها جزءًا من التشريع الوطني. وبصفة عامة، يتعين على القضاء الوطني تطبيق وتفسير القواعد والمبادئ التي تنص عليها المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة. ويعتبر القضاء الوطني في هذه الحالة مصدرًا لتطبيق المعاهدات وفقًا للقوانين الوطنية المعمول بها.

أما بالنسبة للقضاء الدولي، فإنه يلعب دورًا مهمًا في فهم وتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية. المحاكم والمنظمات القضائية الدولية، مثل المحكمة الدولية للعدل ومحاكم ومحاكم الجرائم الدولية الأخرى، تعمل على توضيح معنى ونطاق وتفسير المعاهدات الدولية. يعتبر القضاء الدولي سلطة مهمة في فض المنازعات بين الدول وتوجيه القوانين الدولية والتصدي لانتهاكات المعاهدات. وفي هذه المبحث سنعتمد على بعض النماذج الدستورية الوطنية وأيضا بعض من القضايا الدولية حول مكانة المعاهدات الدولية.

المطلب الأول: موقف القضاء الوطني من مكانة المعاهدات الدولية داخليا

يختلف موقف القضاء الوطني من مكانة المعاهدات الدولية حسب ما نص عليه الدستور الوطني لكل دولة، فالدستور هو الأساس في تحديد مكانة المعاهدات الدولية وطنيا، وفي هذا المطلب سنتناول موقف القضاء الجزائري كفرع أول وموقف القضاء المصري كفرع ثاني وموقف القضاء الفرنسي كفرع ثالث.

الفرع الأول: موقف القضاء الجزائري

قبل التعديل الدستوري لسنة 1989 لم يتم العثور على أي قرار أو حكم قضائي يتطرق إلى موقع المعاهدات الدولية في الجزائر، لكن بعد تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية في دساتير الجزائر لسنوات 1989-1996-2016 فبالتالي اتخذ القضاء الجزائري نفس اتجاه المشرع الدستوي.[1]

ومن الأحكام القضائية التي كرست مبدأ سمو المعاهدات الدولية هو قرار غرفة الجنح والمخالفات الذي صدر عن المحكمة العليا بتاريخ 22-2-2000 وكان مضمون النص ما يلي: "...**حيث أن نص المادة 132 من الدستور تقر صراحة أن المعاهدات والاتفاقات المصادق عليها تفوق القانون ساري المفعول وتصبح جزء من التشريع الداخلي...**".[2]

وبتاريخ 3-6-2010 أصدرت المحكمة العليا قرارا عن الملف رقم 661705 جاء في مضمونه: "**عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة معاهدة دولية، وحيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المعاهدة الدولية لبروكسل التي انظمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 64-74 المؤرخ في 2-3-1964 لما رفض تطبيق بند الاختصاص المحلي المشار إليه في وثيقة الشحن، كما خالف المادة 1 من نفس المعاهدة لما لم يأخذ بالقاعدة الواردة بها..**".

و أكدت القرارات السابقة التي تطرقنا إليها على أن القضاء الجزائري يقر بالصفة التشريعية للمعاهدات الدولية المصادق عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور مبينا مكانتها في القانون الوطني، وقد تبين موقف القضاء الإداري من مكانة المعاهدات الدولية وتكريسه لمبدأ السمو على القوانين الوطنية حسب ما جاء عن قرار مجلس الدولة من ملف رقم 02111-

[1] عمار زورقي وليد، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي الوطني، أطروحة مقدمة ضمن نيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون الجنائي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2019، ص40.

[2] عمار زورقي وليد، مرجع نفسه، ص40.

2000 بتاريخ 8-5-2000 و جاء في مضمونه: "...**وحيث أنه من الثابت تطبيق المادة 16 من البروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 28-08-1962 وانه يجوز للمحامي الفرنسي أن يساعد ويمثل الخصوم أمام جميع الجهات القضائية... وأن اللجنة المصرفية عندما اشترطت تقديم رخصة من نقيب المحامين المنصوص عليها في المادة 6 من قانون 08-01 المؤرخ في 8-1-1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة قد تجاهلت مقتضيات البرتوكول القضائي المذكور..**".[1]

وعلى نفس المنوال فقد أظهرت المحاكم الابتدائية مكانة المعاهدات الدولية في القضاء الجزائري من خلال الأحكام التالية: وفق الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 1210-2015 في القضية رقم 0839-15 و جاء كالتالي: "..**وحيث أنه طبقا لنصي المادتين 131 و 132 من الدستور، فإن رئيس الجمهورية يصادق على المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والتي يدخل ضمن إطارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري ضد المرأة والتي تسمو على القانون..**"، والحكم الصادر بتاريخ 19-4-2015 عن محكمة واد سوف للقضية رقم 166-15 و جاء نصها كالتالي: "..**وحيث أنه طبقا لنصي المادتين 131، 132 من هو الدستور فإن رئيس الجمهورية يصادق على معاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والتي يتدخل ضمن إطارها اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم92-461، وان هذه الأخيرة بعد المصادقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها بالدستور تسمو على القانون...**".[2]

فنستنتج إن موقف القضاء الجزائري من مكانة المعاهدات الدولية متوافق على ما هو مكرس في الدستور الوطني وما هو مستقر عليه حسب اتفاقية فيينا 1969.

[1] عمار زورقي وليد، مرجع سابق، ص40.

[2] عمار زورقي وليد، مرجع سابق، ص40.

الفرع الثاني: موقف القضاء المصري من مكانة المعاهدات الدولية

حسب الدساتير التي تعاقبت على جمهورية مصر لسنة 1923 إلى دستور سنة 2014 فقد لوحظ أنهم تضمنوا مبدأ تساوي المعاهدات الدولية مع القوانين الوطنية من حيث القوة والمرتبة، إلا أن القضاء المصري بمختلف درجاته كان قد استطرد الاعتراف بمكانة المعاهدات الدولية واعتبرها مثلها مثل القوانين العادية.[1]

وقد أظهرت بعض الأحكام المصرية موقع مكانة المعاهدات الدولية بالنسبة للهرم القانوني للدولة بأنها بنفس مرتبة القوانين و أدنى من الدستور لما جاء صريحا في الحكم التالي الصادر في 1-3-1975: "..**وبالنسبة للمعاهدات الدولية فان صدور قانون داخلي بأحكام مغايرة لا ينال من دستوريته، وذلك أن المعاهدات الدولية ليست لها قيمة الدساتير ولا تتجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته....**".

وقضت محكمة النقض المصرية على النص التالي: "...**إذا وافقت مصر على اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران بالقانون رقم 593 لسنة 1955 وعلى بروتوكول لاهاي المعدل بالقانون رقم 624 لسنة 1955، فان أحكام هذه الاتفاقية هي الواجبة التطبيق فيما عرضت عليها من منازعات..**".[2]

كما قضت محكمة النقض في شأن تطبيق معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن على أنه: " **ليس من شأنها خارج النطاق الذي تعمل فيه أن تؤثر في أحكام قانون التجارة البحري السابق عليها لا بما يعد نسخا له لان النسخ لا يكون إلا بنص المادة 2 من القانون المدني إذ ورد النصان على محل واحد...**".

---

[1] حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة مقدمة ضمن نيل شهادة الدكتوراه قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 331.

[2] حسين حياة، مرجع نفسه، ص332.

وحسب الأحكام الصادرة عن القضاء المصري فنستنتج إن القضاء المصري لم يعطي المعاهدات الدولية مكانة تتعدى قيمة القوانين الوطنية، بل أعطت المعاهدات الدولية نفس مرتبة القوانين كما هو مكرس في الدستور المصري.

الفرع الثالث: موقف القضاء الفرنسي من مكانة المعاهدات الدولية

قبل صدور دستور سنة 1946 كان موقف القضاء الفرنسي من مكانة المعاهدات الدولية ظاهرا من خلال حكم محكمة النقض الفرنسية والذي أوضح أن القانون الوطني أسمى من المعاهدات الدولية كما جاء في تقرير النائب العام "بول ماستر" أمام المحكمة كما يلي: "..**يجب على المحاكم الفرنسية أن تبذل قصارى جهدها للتوفيق بين المعاهدات والتشريعات لتطبيقها معا استنادا إلي أن هناك قرينة تفيد أن المشرع لم يرد مخالفة المعاهدة وان هذه القرينة لا يمكن دحضها إلا بإعلان صريح منه، فإذا استحال التوفيق بين المعاهدة والتشريع فليس أمام القاضي إلا احترام التشريع الصادر عن البرلمان..**".[1]

لكن بعد صدور دستور 1946 تغيرت مكانة المعاهدات الدولية داخليا وجعلها تسمو على القانون الوطني، فأصدرت محكمة النقض الفرنسي النص التالي: "..**إن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي يعد من النظام العام وبتالي يمكن إثارته أمامها لأول مرة، ولا يمكن القول أنه حينما يستبعد القاضي القانون الداخلي لصالح تطبيق القانون الدولي أنه يبحث دستورية هذا القانون، ذلك أنه لا يفعل سوى تطبيق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق..**".[2]

[1] عمار زورقي وليد، مرجع سابق، ص37.

[2] حسين حياة، مرجع سابق، ص 332.

المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي من مكانة المعاهدات الدولية داخليا

القضاء الدولي يمنح المعاهدات الدولية مكانة هامة ومرموقة في النظام القانوني الدولي. يعتبر القضاء الدولي أن المعاهدات الدولية هي أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي وتشكل جزءًا من النظام القانوني الدولي. فعندما يتعامل القضاء الدولي مع قضايا متعلقة بالمعاهدات الدولية، يتوجب عليه تفسير أحكام المعاهدة وتطبيقها بناءً على مبادئ القانون الدولي. ويعتبر القضاء الدولي أن المعاهدات الدولية ملزمة للدول الموقعة عليها وأنه يجب على الدول الوفاء بالتزاماتها المشتركة تحت المعاهدات التي انضمت إليها.

وفي حالة وجود نزاع بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق معاهدة دولية، يمكن للقضاء الدولي أن يكون الجهة التي تحسم النزاع. فمثلاً، المحكمة الدولية للعدل تعمل كمحكمة دولية مستقلة وتتولى فض النزاعات بين الدول فيما يتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية.

والقضايا التالية هي نموذج لموقف القضاء الدولي حول مكانة المعاهدات الدولية.

الفرع الاول: سيادة المعاهدات الدولية على القانون الوطني

جاءت أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة بسيادة القانون الدولي واعطائه الأولوية في تطبيقه عن القانون الداخلي وهذه هي أبرز القضايا التي قدمت دليلا على ذلك وهي كالتالي:

1. قضية السفينة ويمبلدون Wimbildon سنة 1923[1]

في هذه القضية أكدت محكمة العدل الدولي الدائمة على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ووجوب تطبيقه لأحكام الاتفاقيات الدولية، وفي حالة التعارض بينهما فيتم تغليب القانون الدولي عن الداخلي كما أصدرت المحكمة الحكم المتضمن النص التالي: "**المحكمة ترفض وجهة**

[1] حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، العدد 3، بسكرة، ص188.

النظر القائلة بأن إبرام اتفاقية دولية أيا كانت، والتي بمقتضاها تمتنع الدولة عن القيام بعمل ما أو تلتزم بالقيام بعمل ما يعد تنازلا عن السيادة، فمما لا شك فيه أن كل اتفاقية دولية تنشئ التزامات من هذا النوع، وتضع قيودا على ممارسة الحقوق السيادية للدولة، ولكن يجب أن لا ننسى بأن أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية وتحمل الالتزامات الدولية هي سمة أساسية من سمات السيادة، وأن الدولة لا تستطيع أن تحد من نطاق التزاماتها الدولية بواسطة تشريعاتها الوطنية...".[1]

2- قضية الرعايا البولنديين المقيمين في مدينة دانتزج الحرة سنة 1932

في هذه القضية التي تخص الرعايا من اصل بولندي الذين يعيشون في مدينة دانتزج الحرة، حيث أعطت المحكمة الدائمة الأولوية والسيادة للقانون الدولي وتغليبه عن القانون الداخلي وذلك بتاريخ 4-2-1932 حيث صدر بيان بخصوص وضع معاملة الرعايا البولنديين والأشخاص الآخرين الذين هم من أصل بولوني ويتحدثون البولونية، ومقيمين بمدينة دانتزج الحرة، فهذه المدينة أصرت على تطبيق قواعدها الدستورية ومخالفة الالتزام الدولي المفروض عليها في مواجهة بولونيا، لكن المحكمة رفضت هذا الأمر واكدت على لزوم إعطاء الأولوية لقانون الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وجاءت بنص صريح والمتضمن: **"وفقا للمبادئ العامة المسلم بها بشكل عام... لا يمكن لدولة أن تتمسك تجاه دولة أخرى بدستورها، لتتخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو الاتفاقيات المعمول بها"**.[2]

لقد قالت المحكمة في عبارات واضحة مغلبة أحكام المادة 104/ 05 من معاهدة فارساي على دستور دانتزج، حيث أنه: **"وفقا للمبادئ المقبولة عامة، فإن الدولة لا يمكنها أن تثير في مواجهة دولة أخرى الأحكام والنصوص الدستورية الخاصة بها، ولكن فقط يمكنها إثارة أحكام**

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص188.

[2] حسينة شرون، مرجع سابق، ص189-190.

القانون الدولي والالتزامات الدولية التي ارتبطت بها قانونا، ومن جهة أخرى وعلى العكس فإن الدولة لا تستطيع أن تحتج في مواجهة دولة أخرى بدستورها الداخلي الخاص بها من أجل الإفلات أو التنصل من الالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية النافذة، إن تطبيق هذه المبادئ على النزاع الحالي يقود إلى النتيجة التالية؛ وهي أن معاملة الرعايا والأشخاص الآخرين من أصل بولندي أو الذين يتكلمون اللغة البولندية يجب أن ينم وفقا لأحكام القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة بين بولندا ودانتزج وليس وفقا لدستور هذه الأخيرة...".[1]

الفرع الثاني: تطبيقات قضاء محكمة العدل الدولية

انتهجت محكمة العدل الدولية نفس المنهاج الذي اتبعته المحكمة الدائمة وذلك بسمو قانون المعاهدات الدولية على القانون الداخلي ومن بين القضايا التي فصلت فيها المحكمة بهذا الحكم هي:

1. قضية اغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية سنة 1988

أصل القضية يعود إلى النزاع الذي قام بين منظمة التحرير الفلسطينية والكونغرس الأمريكي، فقد أصدر الكونغرس الأمريكي قانونا يأمر بغلق مقر منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة واعتبارها منظمة إرهابية وقام الرئيس "ريقن" بتاريخ 22 ديسمبر 1987 بالتوقيع على القانون واصداره حسب الإجراءات الدستورية الأمريكية الداخلية والذي يأمر بغلق جميع مكاتب البعثة لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك.[2]

الا ان محكمة العدل الدولية غلبت أحكام القانون الدولي على أحكام القانون الداخلي الأمريكي بصريح النص التالي: "... **الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام التزاماتها الدولية باللجوء**

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص190.

[2] عمار زورقي وليد، مرجع سابق، ص45.

إلي التحكيم طبقا لنص المادة 12 فقرة أ من اتفاق مقر العام لسنة 1947، وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تدعي أن قانونها الوطني يسمو علي الالتزامات الناشئة عن إتفاق المقر، فإن المحكمة تذكرها بالمبدأ الأساسي المستقر في القانون الدولي ألا وهو سمو القانون الدولي وعلوه علي القانون الداخلي...".

2. قضية تعين الحدود بين قطر والبحرين

لقد صدر عن المحكمة العدل الدولية ردا بخصوص قضية الحدود الإقليمية بين قطر والبحرين بعدما أن صرح وزير خارجية البحرين أنه طبقا للدستور الداخلي للبلاد فإن الاتفاقيات المتعلقة بإقليم الدولة لا يمكن أن تدخل حيز النفاذ الا بعد تبنيها فعليا في النظام القانوني الداخلي كقوانين داخلية، وايضا ليس له صفة التوقيع على اتفاقية تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها، وجاء رد المحكمة كالتالي: "**ترى أنه ليس من الضروري أن نتساءل عما قد يكون من نوايا وزير خارجية البحرين... فالواقع أن الوزيرين قد وقعا نصا مسجلا لتعهدات قبلتها حكومتهما، وقد صار البعض منها متلقيا تطبيقا حالا ومباشرا، وسواء أكان وزير خارجية البحرين صاحب حق في التوقيع على مثل هذا النص أم لا، فإنه لا يستطيع أن يؤكد لاحقا أنه لم يقصد أن يوقع بإمضائه إلا على إعلان مسجل لاتفاق أو تفاهم سياسي، وليس على اتفاق دولي**".[1]

ولهذا نقول إن موقف محكمة العدل الدولية ظل موقفها ثابتا حول سمو مكانة المعاهدات الدولية على القانون الداخلي.

الفرع الثالث: تطبيقات قضاء محكمة العدل للجماعات الأوربية

لقد كان موقف قضاء محكمة عدل الجماعات الأوروبية القانون وذلك بسمو القانون الجماعي الأوروبي على القانون الداخلي وظهر ذلك في العديد القضايا منها:

[1] عمار زورقي وليد، مرجع سابق، ص45-46.

1. قضية ليون واستون بتاريخ 17 ديسمبر 1970

لقد صدر قرار من المحكمة بتاريخ 17 ديسمبر 1970 يبين فيه مبدأ سمو القانون الجماعي للدول الأعضاء على كل قانون وطني يخالفه أو يتعارض معه وتضمن نص القرار ما يلي: "... **أن القوانين الأساسية أو مبادئ التنظيم الدستوري الوطني لا تؤثر علي صلاحية عمل قانوني صادر عن الجماعة الأوربية وأثره علي إقليم دولة عضو، ولما كان القاضي الوطني هو الذي يواجه دوما التعارض بين القاعدة الوطنية والقاعدة الجماعية للمجموعة الأوربية، فإن محكمة عدل الجماعات الأوربية قد حددت السلطات الدنيا التي يلتزم القاضي بممارستها حتى وان لم ينص عليها التنظيم القضائي أو الدستوري الوطني، إذ ليس هناك إلا حل واحد لفض التنازع بين القاعدة الوطنية والقاعدة الجماعية وهو أن القاضي الوطني المكلف بتطبيق قواعد القانون الجماعي والالتزام بضمان الأثر الكامل لهذه القواعد تاركا إن اقتضي الأمر التشريع الوطني المخالف للقاعدة الجماعية، هذا حتى ولو كان هذا النص لاحقا علي هذه القاعدة.....**".[1]

2.قضية كوستا ضد اينيل سنة 1964

كانت قد أرست محكمة الجماعات الأوروبية موقفها إزاء أولوية القانون الجماعي الأوروبي على القوانين الوطنية للدول الأعضاء في قضية كوستا رقم 64-06، ففصلت في النزاع لصالح القاعدة الجماعية طبقا للمذهب الأحادي والأولوية لقانون الجماعات، للدول الاعضاء حتى وإن دساتيرها تتبنى مذهب الثنائية في القانونين الدليل والداخلي.[2]

ولهذا نستنتج أن القضاء حسب المحكمة العدل الأوربية تعارض كل من يستعلي قوانينه الداخلية عن القانون الجماعي.

---

[1] عمار زورقي وليد، مرجع سابق، ص47.

[2] حسينة شرون، مرجع سابق، ص196.

بشكل عام، يتفق القضاء الدولي على أهمية وسلطة المعاهدات الدولية، وينظر إليها على أنها أدوات قانونية حاسمة لتحقيق الاستقرار والتعاون بين الدول في المجتمع الدولي. وتعمل القضاء الدولي على تعزيز سلطة المعاهدات وتوجيه الدول في الالتزام بها وفقًا لمبادئ القانون الدولي.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل فإننا نستنتج أن المعاهدات الدولية أظهرت دورها في تنظيم الإلتزامات القانونية للدول، فأصبحت اليوم تتمتع بقوة وسيطرة قانونية خاصة على المستوى الوطني ويوجد العديد من الدول التي أعطت لقواعد المعاهدات الدولية قوة قانونية جعلتها تسمو على قوانينها الداخلية، فسمو المعاهدات الدولية يعني أنها تحتل مكانة أعلى من القانون الوطني في حالة تعارض بينهما. وفي هذه الحالة، يعتبر القانون الدولي المنصوص عليه في المعاهدات الدولية هو السلطة القانونية العليا ويجب على الدول احترامه والالتزام به.كما هو الحال لدى المحكمة الدولية التي أكدت في العديد من القضايا والمناسبات بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على سائر قواعد القانون الداخلي.

الفصل الثاني:

المبادئ العامة لتطبيق المعاهدات الدولية

من قبل القاضي الجزائي الوطني

تمهيد:

أصبحت المعاهدات الدولية اليوم تلعب دورا مهما في العلاقات الدولية، فإن تطبيق المعاهدات الدولية يعزز الاستقرار والتعاون الدولي، إلا أنه توجد قوانين تنظم تنفيذ المعاهدات في النظام القانوني الوطني والتي تلعب دورًا حيويًا في ضمان تنفيذ والامتثال للالتزامات المعاهدات الدولية على المستوى الوطني. حيث يعد فتنفيذ المعاهدات يشير إلى قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها واحترامها للقانون الدولي، مما يساهم في بناء سمعة الدولة ومصداقيتها في المجتمع الدولي. حيث يعتبر وجود قانون محلي ينظم المعاهدات أمرًا هامًا.

والمبادئ العامة لتطبيق المعاهدات الدولية من قبل القاضي الجزائي، هي المبادئ والقواعد التوجيهية التي يستند إليها القاضي في عملية تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية عند نظره في القضايا ذات الصلة. هذه المبادئ العامة تعكس الممارسات والمبادئ القانونية المتعارف عليها في مجال تطبيق المعاهدات الدولية وتعزز الاستقرار والتوافق القانوني. وفي هذا الفصل المعنون بالمبادئ العامة لتطبيق المعاهدات أمام القاضي الجزائي سنتطرق إلى دراسة الشروط الواجب توافرها لتطبيق المعاهدات الدولية أما القاضي الجزائي (المبحث الأول) وتفسير ورقابة القاضي الجزائي للمعاهدات الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها لتطبيق المعاهدات أمام القاضي الجزائي الوطني

بسبب تطور العلاقات والظروف الاجتماعية، أصبح من الضروري اللجوء لإبرام المعاهدات الدولية من أجل التنظيم الجيد للعلاقات الدولية وتحقيق التعاون السلمي بينهما، ويتوجب على القاضي الجزائي الوطني أن يلتزم بمجموعة من الشروط الأساسية التي تضمن نزاهته وكفاءته في القضاء على المستوى الوطني، ومن أجل أن تصبح المعاهدات الدولية مصدرا يعتد به أمام القضاء عامة فإنه يجب أن تستوفي شروطا والتي تم تقسيمها إلى شروط عامة والتي سنتطرق إليها في (المطلب الأول) وشروط خاصة سنتناولها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط العامة لتطبيق المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي

عندما يتم ادراج المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي للدولة، فإن ذلك يعني أنها تصبح قانونًا ملزمًا على مؤسسات الدولة. وبما أن الدولة لديها حرية في اعتمادها وتطبيقها في التشريعات الداخلية، فإن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لأن تكون المعاهدة سارية المفعول، وهذه الشروط تشمل التصديق (الفرع الأول) والنشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط التصديق

يعتبر التصديق من أهم الشروط التي تستوفى المعاهدات الدولية وسنتطرق إلى مفهومه أولا وإلى الحكمة من التصديق ثانيا وإلى شكل التصديق ثالثا

أولا: مفهوم التصديق

التصديق لغة؛ حسب ابن منظور في معجم لسان العرب فإن التصديق من الصدق وهو خلاف الكذب، ومن ذلك صدقه اي قبل قوله ويأتي بمعنى الذي يصدق قوله بالعمل، وصادق على الوصية أجازها، وصادق على البيع أمضاه، وعلى الكلام أثبته.[1]

التصديق اصطلاحا: تعددت التعاريف حول التصديق فمن علماء الفقه من عرف التصديق بأنه: "العمل الذي من خلاله تصدق السلطة العليا في الدولة الممتلكة للصلاحية الدستورية لإبرام المعاهدة على الاتفاق المعد من قبل مفوضها".

وأنه: "تصرف قانوني يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها".[2]

أيضا عرف التصديق بأنه: "الإجراء القانوني التالي للتوقيع على المعاهدة الدولية، والذي تؤكد به السلطة المختصة في الدولة قبولها للمعاهدة، بحيث تصبح المعاهدة نهائية وملزمة، بعد الإعلان رسمياً باسم الدولة عن الالتزام بتنفيذها".[3]

وعرف الفقه التصديق أيضا بأنه: "قبول الالتزام بالمعاهدة رسمياً من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة، وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة بالمعاهدة التي وقعها ممثليها".

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الملقب بابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء 12، دار المعارف، القاهرة، 2016، ص214.

[2] محمد عبد الله عبد الدايم عاشور، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و النظم الدستورية والشريعة الإسلامية)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2018، ص59.

[3] المرجع نفسه، ص60.

أو هو: "إجراء دبلوماسي يتخذه رئيس الدولة عادة ليؤكد به توقيع ممثل الدولة على المعاهدة، أو ليقر بأن ذلك التوقيع قد نال موافقته، فهو بتعبير آخر: قبول المعاهدة بصفة رسمية من السلطة التي تملك حق عقد المعاهدات باسم الدولة".[1]

التصديق: "هو إجراء دبلوماسي يقصد به الإعلان الرسمي عن قبول الالتزام بالمعاهدة من قبل الجهة المختصة بالتصديق داخل الدولة".[2]

ثانيا: الجهات المختصة في التصديق على المعاهدات الدولية

إن الجهات المختصة في التصديق على المعاهدات الدولية تختلف من دولة إلى أخرى وتعتمد على النظام القانوني والدستوري لكل دولة. ومع ذلك، عادة ما تكون الجهات التالية المختصة بعملية التصديق على المعاهدات الدولية:

1. التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية فقط

طبقت هذه الطريقة لدى الدول ذات النظام الملكي والإمبراطوري سابقا وترجع للظروف التي كانت سائدة وقتها، وذلك باعتبار أن رئيس الدولة هو السلطة التنفيذية فإن عملية التصديق على المعاهدات الدولية ترجع له فقط.[3]

[1] يوسف بختان، ياسر جبر، وآخرون، المعاهدات الدولية والقانون الوطني (دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها)، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، غزة فلسطين، 2014، 16.

[2] أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2014، ص95.

[3] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، ص 604.

إلا أن بعض الباحثين ذهبوا على أن هذا لا يعد مقبولا كون رئيس الدولة لا يمكن أنه أن يتولى بنفسه تصديق العديد من المعاهدات الدولية بنفسه كما أن هذا التصرف يتعارض مع مبدأ "فينا" الذي ينص على ضرورة توافق الأعضاء على عملية التصديق على المعاهدات الدولية.[1]

2-التصديق من اختصاص السلطة التشريعية فقط

توجد بعض الدول التي تفصل بين السلطات، فمنها من تفوض بعض دساتيرها الحق المطلق للسلطة التشريعية على التصديق على كافة المعاهدات الدولية الموقعة من قبل السلة التنفيذية[2].

وهذه الطريقة تطبق لدى الدول ذات أسلوب حكومات المجلس والتي تسود فيها المجالس النيابية، ومثال عن ذلك الدستور التركي (1924-1960) الذي منح حق التصديق على المعاهدات الدولية للمجلس الوطني الكبير (المجلس النيابي).[3]

3-توزيع الاختصاص بالتصديق بين السلطة التشريعية والتنفيذية معاً

يعتبر هذا الاتجاه هو الغالب لدى معظم الدول، ويقوم على منح رئيس الدولة سلطة التصديق على المعاهدات الدولية كقاعدة عامة، مع استثناء بعض المعاهدات ذات الأهمية و رجوع رئيس الدولة إلى السلطة التشريعية للحصول على موافقتها قبل أن يمارس حقه بالتصديق عليها."[4]

---

[1] محمد عبد الله عبد الدايم عاشور، مرجع سابق، ص88.

[2] المركز الفلسطيني لاستقلال الحماة والقضاء، المعاهدات الدولية والقانون الوطني (دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها)، فلسطين، 2014، ص27

[3] محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 604.

[4] يوسف بختان، ياسر جبر، وآخرون، المعاهدات الدولية والقانون الوطني (دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها)، مرجع سابق، ص28.

ومثال عن ذلك المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان، بحيث يجب أن يكون التصديق عليها مشتركا بين رئيس الدولة والبرلمان بغرفتيه وهذا ما جاء في نص المادة 131 من الدستور الجزائري لسنة 1996: "**يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة**".[1]

ثالثا: الحكمة من التصديق:

يمكننا أن نقول بأن الموافقة على المعاهدة الدولية هي قبول انتمائها لقوانين الدولة والعمل طبقا لأحكامها وقواعدها والذي يعكس بدوره سعي القانون الدولي إلى تعزيز التعاون الدولي.

إلا أن الحكمة وراء عملية التصديق على المعاهدات الدولية هو إتاحة الفرصة للدولة ذات السيادة للتأكد على ما تتضمنه المعاهدة من بنود قبل التقيد بها بشكل رسمي، فيمكن أن يقع تعارض مع مصالح الدولة أو تجاوز صلاحياتها، في هذه الحالة يمكن الرجوع والامتناع عن التصديق في الوقت المناسب.[2]

رابعا: شكل التصديق

يمكننا القول على أن التصديق لا يخضع إلى أي شكل معين فإجراء التصديق يمكن أن يكون صريحا أو يمكن أن يكون ضمنيا)عندما تبدأ الدولة، مثلاً، بتنفيذ معاهدة ثم التوقيع

[1] حساني خالد، نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية، العدد 3، جانفي 2015، ص74.

[2] علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2008، ص24.

عليها). وإذا كانت العادة قد جرت على إثبات التصديق في وثيقة مكتوبة موقعة السلطة المختصة، فهذه الوثيقة يمكن أن تحتوي على نص المعاهدة، ويمكن أن تكتفي بالإشارة إليها. وقد تكون موجزة تتألف من كلمات معدودات، أو مطولة تملأ صفحات[1].

نقصد بهذا الاتجاه هو أن سلطة التصديق على المعاهدات الدولية تمنح لرئيس الدولة وتؤخذ كقاعدة عامة باستثناء المعاهدات المتعلقة بالالتزامات السياسية أو المالية أو تلك المعاهدات المتعلقة بسيادة الدولة أو سلامة المواطنين وأراضي الدولة حيث يشترط في هذا النوع من المعاهدات الدولية الرجوع إلى السلطة التشريعية لتتم الموافقة عليها أولا ثم تمنح بعدها سلطة التصديق عليها من قبل رئيس الدولة، أما التصديق على باقي المعاهدات الدولية الأخرى والتي لم يحددها النص الدستوري تظل بيد رئيس الدولة دون الرجوع إلى البرلمان ويمكن أن تكون هذه المعاهدات الدولية تنفيذية أو مبسطة، إلا أن بعض الفقهاء اعتبروا أن موافقة السلطة التشريعية للمعاهدة الدولية لا يمكن أن تكون تصديقا فالبرلمان حسب رأيهم لا يصدق إنما يقتصر دوره في السماح لرئيس الدولة بأن يقوم بالتصديق عليها.[2]

الفرع الثاني: نشر المعاهدات الدولية

يعتبر النشر من العمليات المكملة لشروط تطبيق المعاهدات الدولية ولهذا سنتطرق إلى مفهوم النشر (أولا) وأهميته (ثانيا) والوسائل الرسمية لنشر المعاهدات الدولية (ثالثا).

[1] محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 603.

[2] محمد عبد الله عبد الدايم عاشور، مرجع سابق، ص66.

أولا: مفهوم النشر

يعتبر النشر من الإجراءات اللازمة بالنسبة للتشريعات الداخلية. لأن النشر هو الوسيلة التي يعلم الفرد من خلالها بالقوانين داخل الدولة. وعادة ما تحدد دساتير الدول الوسيلة التي يعتمد عليها في نشر القوانين والتشريعات الجديدة للدولة.[1]

أي أن نشر المعاهدات الدولية يعني إعلانها وتوزيعها بشكل رسمي وعلني للجمهور. يتم ذلك عادةً بعد توقيع المعاهدة وتصديقها أو انضمام الدولة إليها.

ثانيا: أهمية النشر:

تزداد أهمية نشر المعاهدات الدولية هنا لعدة أسباب. ففي حالة وجود جرائم وعقوبات جزائية، يكون من الضروري نشر المعاهدات الدولية ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، عندما نتحدث عن المعاهدات الدولية، فإن عدم نشرها يعني بقائها بعيدة نسبياً عن الوعي العام بشكل أكبر من التشريع الداخلي غير المنشور. وعلى الرغم من أن المعاهدة تكون نافذة فور المصادقة عليها، فإنها لا تصبح ملزمة للأفراد إلا بعد نشرها بالطرق القانونية.[2]

إذن المصادقة وحدها لا تكفي لسريان الاتفاقية في حق المواطنين بل يجب أن يتبعها النشر، وهذا ما أكده المجلس الدستوري في قراره رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 المتعلق بقانون الانتخابات إذ جاء فيه: "**ونظرا لكون كل اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية**"، وجاء في

[1] علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (ب.س)، ص12.

[2] عبد الحليم مشري، الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، (ب.س)، ص169

نص المادة 10 من نفس المرسوم على تأكيد عملية نشر المعاهدات الدولية كما يلي: "**يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات .. كما يسعى إلى نشرها**".[1]

مما يعني أن المعاهدات الدولية لا تعتبر نافذة ضمن القانون الداخلي في حالة المصادقة عليها إلا عند نشرها.

ثالثا: الوسائل الرسمية لنشر المعاهدات الدولية

تعد الجريدة الرسمية هي الوسيلة الأساسية التي يتم نشر فيها المعاهدات الدولية بجميع نصوصها وبنودها، فلا يمكن التغاضي عن أهمية النشر في الجريدة الرسمية كوسيلة، فلا يمكن استعمال أي وسيلة أخرى، ولو كانت أكثر انتشاراً وأهمية، مثل الإذاعة والتلفزيون والصحف. إن نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية لا يهدف فقط إلى إعلام الأفراد بها لكي يلتزموا بأحكامها، بل هو إجراء ضروري لتحصل المعاهدة على قوة قانونية. واستنادًا إلى ذلك، يمكننا استشفاف أهمية نشر المعاهدات الدولية للتمكن من الاحتجاج بها داخليًا. فعلى الرغم من أن المعاهدات الدولية تأتي من خارج البلاد وتشتمل على إجراءات ومراحل خاصة بها، فإنها تظل دائمًا قاعدة قانونية لا تختلف عن قوانين النظام الداخلي. وكقاعدة قانونية عامة، لا يمكن الاحتجاج بها إلا بعد نشرها. وبالتالي، يعد النشر وسيلة تنقل بها القاعدة القانونية من المستوى النظري إلى المستوى العملي، وبذلك تحصل على أهميتها وفعاليتها.[2]

[1] عبد الحليم مشري، مرجع نفسه، ص170.

[2] أمينة رايس، المعاهدة الدولية أمام القاضي الإداري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، ص182.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة

بالنظر إلى الخصوصية التي تتمتع بها القواعد الجزائية عن بقية القواعد القانونية الأخرى، فإنه كان لزاما إضافة شرطين خاصين بالمعاهدات الدولية المتضمنة تجريما أو عقابا أو إلزاما من أجل إمكانية اعتبارها مصدرا يمكن الاعتماد عليه من طرف القاضي الجزائي، ونفصل هذين الشرطين فيما يلي:

الفرع الأول: القابلية للتطبيق الذاتي لنصوص المعاهدة

القابلية للتطبيق الذاتي لنصوص الاتفاقية تشير إلى قدرة وإمكانية تطبيق وتنفيذ أحكام الاتفاقية دون الحاجة إلى تشريعات داخلية إضافية. وبمعنى آخر، عندما تكون نصوص الاتفاقية قابلة للتطبيق الذاتي، فإنه يمكن للدولة أو الأطراف المتعاقدة بالاتفاقية تنفيذ وتطبيق تلك الأحكام مباشرة دون الحاجة إلى إصدار قوانين أو تشريعات جديدة في النظام القانوني الداخلي[1].

ويكون ذلك ممكنًا عندما تكون الأحكام الواردة في الاتفاقية واضحة ومحددة بشكل كافٍ، وتتضمن توجيهات وإجراءات واضحة للتنفيذ. وعندما تتوفر هذه الشروط، يمكن للدولة الالتزام بتنفيذ الاتفاقية بمجرد المصادقة عليها، دون الحاجة إلى تعديل التشريعات الداخلية أو إجراءات إضافية.[2]

الفرع الثاني: إصدار تشريع داخلي خاص بالمعاهدة الدولية.

يتعلق هذا الشرط بالنصوص الدستورية وأنظمة كل دولة، فمن المعروف على أن هذا الشرط تعتمد عليه الدول ذات نظام القانون الثنائي وذلك حتى يتمكن على القاضي الجزائي الوطني الأخذ بنصوص المعاهدات الدولية، لأن الدول ذات النظام الثنائي لا تسمح للمعاهدات الدولية

[1] Dominique Carreau, droit international public, ed. Pedome Paris, 1986, p447 et suiv.

[2] عبد الحليم مشري، مرجع سابق، ص171.

بأن تكون مصدرا مباشرا للتطبيق في النظام الداخلي، وفي هذه الحالة فإن على القاضي الوطني الالتزام بالقانون الصادر من المشرع الوطني بحيث سيكون ترجمة على من تم الالتزام به دوليا.[1]

إلا أن الدول ذات الأحادية النظامية فإن المعاهدة الدولية ستتولى مرتبة تلي الدستور وأعلى من التشريع العادي وبهذا فإنه بعد المصادقة على المعاهدة فقد أصبحت في حكم القانون دون حاجة إلى إصدار تشريع داخلي.[2]

ومن الدول التي لا تحتاج إلى تشريع داخلي الولايات المتحدة كما جاء في نص دستورها: "**هذا الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها وسوف تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر القانون الأعلى للدولة**". ومن الدول أيضا التي تسمو المعاهدات على قانونها الداخلي دون الحاجة إلى إصدار تشريع داخلي وتبقى خاضعة للدستور هي دولة الجزائر حسب دستور سنة 1996 وذلك كما جاء في نص المادة 132[3]: "**المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون**".

وتوجد من الدول التي تنص في دساتيرها على لزوم اصدار تشريع داخلي حتى تصبح المعاهدة ملزمة ومن الأمثلة عن ذلك النمسا كما جاء في دستورها: "**المعاهدات الدولية.. لا تكون نافذة إلا إذا صدق عليها المجلس الوطني وروعيت فيها الإجراءات اللازمة لإصدار تشريع صحيح**".

---

[1] حمدي محمد محمود حسين، أثر المعاهدات الدولية على القضاء الجنائي الوطني (دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهادات القضائية)، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد 1، يناير 2019، عمان، ص 38.

[2] حمدي محمد محمود حسين، مرجع نفسه، ص40

[3] أنظر: المادة 132 من دستور 1996 الجزائري

ويمكننا القول بأن لزوم إصدار تشريع داخلي في هذه الحالة ما هو إلا نتيجة الأخذ بنظرية الازدواجية، لأن قواعد القانون الدولي لا تسري في النظام الداخلي إلا بعد أن يتضمنها القانون الوطني.[1]

المبحث الثاني: تفسير ورقابة القاضي الوطني الجزائي للمعاهدات الدولية

تفسير ورقابة القاضي الوطني الجزائي للمعاهدات الدولية يعد موضوعًا هامًا في النظام القانوني الدولي. يتعلق الأمر بالقدرة والصلاحية للقاضي الجزائي في كل دولة على تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي. يشمل ذلك القدرة على فهم محتوى المعاهدات الدولية وتفسيرها وتطبيقها على القضايا الجنائية التي تنشأ أمامه. وكون الموضوعين في غاية الأهمية سنتناول في هذا المبحث تفسير القاضي الوطني الجزائي للمعاهدات الدولية (المطلب الأول) ورقابة القاضي الوطني الجزائي للمعاهدات الدولية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: تفسير القاضي الوطني الجزائي للمعاهدات الدولية

عند دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ وأثناء عملية تطبيقها داخليا أم دوليا فإنه يصدر عنها بعض من الغموض في نصوصها، وهنا يدخل موضوع التفسير من أجل إزالة الغموض عنما ورد في نصوص المعاهدة الدولية وهذا الذي سنتناوله في المطلب الأول بالتطرق إلى مفهوم تفسير المعاهدات الدولية (الفرع الأول) أهمية التفسير (الفرع الثاني) الجهات المختصة في التفسير (الفرع الثالث) أساليب التفسير (الفرع الرابع) القواعد المتحكمة في التفسير (الفرع خامس).

[1] شرون حسينة، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، ماي 2007، ص97.

الفرع الأول: مفهوم تفسير المعاهدات الدولية

من أجل إزالة الإبهام عن نصوص المعاهدات الدولية إننا نلجأ إلى التفسير والذي سنتطرق إلى مفهومه (أولا) وأهميته (ثانيا).

أولا: مفهوم تفسير المعاهدات الدولية

1. التفسير لغة: عند ابن منظور: الفسر يعني البيان، وفسر الشيء يفسره، بالكسر، ويفسر، بالضم، فسرا وفسره: يعني أبانه، وعن ثعلب: التفسير والتأويل واحد، والتفسير جمعه تفاسير ويعني التأويل.[1]

2. التفسير اصطلاحا: التفسير هو تحويل النص من حالة غامضة إلى حالة واضحة وإزالة أي شك أو غموض في مضمونه. وهو عملية استخلاص المعنى الحقيقي للنص وتوضيح ما يحمله من غموض، وتحديد المقصود منه بهدف تطبيقه بشكل صحيح.[2]

– أما في الفقه القانوني الخاص: فالقاعدة القانونية تحتاج إلى تفسير نصوصها قبل تطبيقها، والتفسير ويقصد به الوقوف على معنى ما تتضمنه من حكم والبحث عن الحكم الواجب اعطاءه لما قد يعرض في العمل فروض لم تواجهها القاعدة القانونية.

– في الفقه القانون الدولي العام: إن عملية تفسير نصوص المعاهدات الدولية يوجبها ويتحكم فيها الإدراك القانوني السليم بقصد التعرف على النية المشتركة للأطراف المتعاقدين وقت الاتفاق.[3]

---

[1] ابن منظور، معجم لسان العرب، مرجع سابق.

[2] بحافيظ رقية، تطبيق القاضي الإداري للمعاهدات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2020-2021، ص30

[3] عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية (دراسة في قانون المعاهدات الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص17.

فتفسير المعاهدة هو لجوء القاضي لكشف الغموض في نصوص المعاهدة، دون أن يقوم بإضافة معانٍ إضافية أو تعديلها. ويهدف التفسير إلى تسهيل فهم مضمون المعاهدة، وبعد التأكد من صحة المعاهدة وفقًا للقوانين الداخلية، يقوم القاضي بتحليل النصوص القانونية المذكورة في المعاهدة وتحديد تطبيقها على القضية المعروضة أمامه لإيجاد حل للمشكلة.[1]

إذًا، يمكننا تلخيص عملية التفسير كعملية موضوعية تعتمد على قواعد المنطق لتحديد معنى النصوص المبهمة وتحديد نطاق تطبيقها لتلبية الاحتياجات المتقدمة في مجال العلاقات ومواجهة الظروف التي تنشأ أثناء تطبيق نصوص المعاهدات الدولية في الممارسة العملية. في الوقت الحالي، غالبًا ما تحتوي المعاهدات على قواعد وإجراءات خاصة بتفسيرها، وتختلف هذه القواعد والإجراءات تبعًا لموضوع المعاهدة.[2]

أي أن تفسير المعاهدات الدولية يشير إلى عملية فهم وتحليل مضمون المعاهدات الدولية وتحديد معناها ونطاق تطبيقها. يهدف التفسير إلى فهم المقاصد والأهداف التي تنص عليها المعاهدة وتحديد حقوق والتزامات الدول الموقعة عليها.

الفرع الثاني: أهمية التفسير

التفسير، بصفة عامة، يشير إلى العملية الفكرية التي تهدف إلى تحديد معنى النص القانوني وتوضيح النقاط غير الواضحة فيه. نظرًا لأن النص القانوني قد يكون له عدة معانٍ، يعتبر التفسير الصحيح هو تلك العملية التي تضفي صفة الإلزام على واحدة من تلك المعاني بشكل منطقي. بالتالي، يهدف التفسير إلى إزالة أية تشويشات في النص النظري لتحقيق فعاليته

[1] بحافيظ رقية، مرجع نفسه، ص31.

[2] فائز ذنون جاسم، المعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، دار امجد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015. ص140.

المرجوة في الواقع. وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية، يكون من الحق للدول الموقعة على الاتفاقية تفسيرها، إذ تكون هي الأطراف التي تضطلع بتطبيقها.[1]

أي أن تفسير المعاهدات يساعد في تحديد المعنى الحقيقي والنية التي أرادتها الدول الموقعة عند وضع الاتفاقية

الفرع الثالث: الجهات المختصة بتفسير المعاهدات الدولية (أنواع التفسير)

تفسير المعاهدات الدولية يتم عادةً عن طريق الجهات المختصة المحددة في النظام القانوني لكل دولة. هناك عدة جهات تتدخل في عملية تفسير المعاهدات الدولية، ومن بينها: القضاء الدولي، الهيئات القضائية الوطنية، والهيئات القانونية الدولية، والهيئات التشريعية الوطنية.

يتم تفسير المعاهدة إما على الصعيد الوطني الداخلي أو على الصعيد الدولي.

وعليه فسنتطرق في النقطة الأولى للتفسير الوطني(الداخلي) للمعاهدات الدولية سواء أكان تفسيرا حكوميا أو قضائيا، على أن نتناول في النقطة الثانية التفسير الدولي والمتمثل في التفسير الحكومي المشترك، (سواء أكان تفسيرا اتفاقيا أو تفسيرا ضمنيا) والتفسير عن طريق المنظمات الدولية كـ:(التفسير القضائي الدولي وتفسير الهيئات القضائية العالمية وتفسير الهيئات القضائية الإقليمية).[2]

أولا: التفسير على الصعيد الداخلي

لم تتوصل الدول إلى اتفاق موحد بشأن الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية. فبعض الدول تكلف السلطة التنفيذية بهذا الدور، في حين تمنح بعضها السلطة القضائية هذه

[1] د. محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص327.

[2] حنيدي مبروك، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد1، جانفي 2021، ص234.

الاختصاص، مع الأخذ في الاعتبار تفسيرات السلطة التنفيذية خاصة فيما يتعلق بالحقوق الشخصية والعلاقات الخارجية. وهناك دول تسند هذه المهمة إلى الجهة المسؤولة عن تنفيذ المعاهدة بشكل عام، وهناك من يُلتزم بتوحيد القانونين، حيث تصبح المعاهدة جزءاً من القانون الداخلي بمجرد التصديق عليها، مما يتطلب من المحاكم الداخلية تطبيقها في النزاعات المعروضة عليها. وبالتالي، يكون الاختصاص في تفسير مثل هذه النصوص وتطبيقها مسؤولية السلطة القضائية.[1]

– **التفسير الحكومي الداخلي:** إن التفسير، عندما يكون من جانب واحد، يجري بواسطة قرار قانوني بالإستناد إلى القانون الداخلي (قانون، أو مرسوم، أو تعميم وزاري)، ويحصل إما تلقائياً وإما بموجب طلب الدولة المتعاقدة.[2]

فالتفسير الحكومي للمعاهدات الدولية يعد عملا قانونيا داخليا تقوم به حكومة الدولة، سواء كان ذلك في شكل أمر أو قانون أو مرسوم، أو قرار، وعادة ما تتم عملية هذا التفسير بصورة تلقائية، غير أنه قد يتم ذلك بناء على طلب من الدولة المتعاقدة، بحيث تقوم الحكومة ممثلة بوزارة خارجيتها باعتبارها المكلفة بالعلاقات الدولية بتفسير المعاهدات الدولية.[3]

– **تفسير القضاء الوطني للمعاهدات الدولية:** لا يتدخل القضاء الوطني في التفسير، فتقتصر صلاحية القضاء الداخلي في معظم الدول على تفسير المعاهدات الدولية في حالات النزاعات المتعلقة بحقوق الأفراد والتي تخضع لنظام المحاكم الداخلية. يعود السبب وراء ذلك إلى احترام مبدأ فصل السلطات، حيث يهدف ذلك إلى منع التداخل بين سلطة القضاء وسلطة التنفيذ. بذلك،

---

[1] أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2014، ص124.

[2] شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1987، ص68.

[3] حنيدي مبروك، مرجع سابق، ص235.

يضمن القضاء الاحتفاظ بوظيفته الرئيسية في فصل النزاعات وتوفير العدالة، دون أن يتدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية.[1]

-**التفسير التشريعي:** وفقاً لما تم ذكره سابقاً بأن الجهاز التنفيذي يكون المختص بتفسير المعاهدات الدولية، إلا أن ذلك لا يمنع الدولة من أن تسمح للجهاز التشريعي بتفسير بعض نصوص المعاهدات الدولية. يكون تفسير السلطة التشريعية غير مباشر للمعاهدات، ويحدث ذلك عندما تعرض معاهدة دولية معينة على الجهاز التشريعي للمصادقة. في هذه الحالة، يمكن للجهاز التشريعي أن يقرر بعد مناقشة محتوى المعاهدة الدولية عدم إمكانية المصادقة عليها ما لم يتم اتباع تفسير معين لنصوصها وفقاً لرؤيته، ويتم فرض هذا التفسير على السلطة التنفيذية لأخذه بعين الاعتبار.[2]

ثانياً: التفسير على الصعيد الدولي

يمكن أن يتم التفسير الدولي للمعاهدات الدولية بواسطة الجهات الدبلوماسية أو الجهات القضائية. التفسير الدبلوماسي الدولي يتم عن طريق الدول الموقعة على المعاهدة. وهذا أمر طبيعي، حيث أن من يقوم بوضع النص لديه أيضًا الحق في تفسيره. أما التفسير القضائي الدولي فهو التفسير الذي يتم عن طريق منظومة القضاء الدولي أو عن طريق التحكيم، ويحدث ذلك عندما تفشل الدول الأطراف في التوصل إلى اتفاق بشأن التفسير وينشأ نزاع قانوني بينهم يحال إلى المحكمة أو الهيئة التحكيمية كمرجع قضائي لاتخاذ القرار.[3]

يمكن أن يكون التفسير القضائي الدولي للمعاهدة إما إلزاميًا أو اختياريًا. يكون إلزاميًا عندما يتم الاتفاق مسبقًا على ضرورة تقديم النزاع المحتمل المتعلق بتفسير المعاهدة إلى هيئة قضائية

---

[1] محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، المملكة العربية السعودية، 2012، ص164.

[2] حنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 137

[3] زغوم كمال، مصادر القانون الدولي (المعاهدات والعرف)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2004، ص134.

دولية، سواء كانت محكمة دولية أو لجنة تحكيم. يتم ذلك لضمان توحيد وتوفير تفسير موحد وملزم للمعاهدة، أما التفسير القضائي الدولي الاختياري فيكون عندما تتاح للدول الأطراف في المعاهدة حرية اختيار اللجوء إلى الهيئات القضائية الدولية في حالة وجود نزاع حول تفسير المعاهدة. في هذه الحالة، يمكن للدول أن تختار تقديم النزاع إلى محكمة دولية أو لجنة تحكيم لاتخاذ القرار بشأن التفسير.[1]

إذا لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق فإن التفسير يحال إلى منظمة دولية تتصدى له حسب ما تقتضيه المعاهدة.[2]

الفرع الرابع: أساليب تفسير المعاهدات

استنادًا إلى الإجتهاد الدولي المدعوم بالفقه، تم استخلاص بعض قواعد التفسير المشتركة بين المعاهدات التعاقدية والمعاهدات التشريعية. يظهر من خلال هذه القواعد مبدأً ينص على أنه لا يجوز تفسير ما ليس بحاجة للتفسير، بالإضافة إلى مبدأ حسن النية الذي يشمل السعي لاكتشاف الأمور التي أرادت الأطراف التعبير عنها بصدق. كما يبرز مبدأ الأثر المجدي الذي يفترض أن واضعي المعاهدة قصدوا استخدام الألفاظ التي تحمل المعاني المرغوبة وإقامة قواعد قانونية فعالة وملموسة، مع مراعاة موضوع المعاهدة أو هدفها. وتتنوع أساليب التفسير بشكل كبير، ومن بينها يلاحظ استخدام الطرق الأكثر شيوعًا:

- التفسير الموسع والتفسير الضيق، وهذا الأخير يطبق بصدد البنود المسندة إلى الاختصاص التحكيمية والاختصاص القضائي، وإلى البنود المخالفة لمبدأ عام، وإلى البنود التي تحد من سيادة الدولة.

---

[1] أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، بوزريعة –الجزائر، 2006، ص122.

[2] أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، مرجع سابق، ص125.

- اللجوء إلى طريقة القياس (إستعمال الأسلوب المقارن).
- الدعوة إلى الأخذ بالأدلة.
- أخذ موقف الأطراف المتعاقدة بالإعتبار (التفسير العملي، شبه الواقعي أو الحالي)
- اللجوء إلى النص.
- البحث عن نية الأطراف المتعاقدة.
- الدعوة إلى الأعمال التمهيدية، وهذه الدعوة تقتصر عادة على المعاهدات التعاقدية (إتفاق التحكيم، معاهدة الحدود أو التخلي عن إقليم).[1]

الفرع الخامس: القواعد المتحكمة في تفسير المعاهدات الدولية

تفسير المعاهدات الدولية يعتمد على مجموعة من القواعد المتحكمة التي تساعد في فهم وتفسير مضمون هذه المعاهدات. تم تطوير هذه القواعد من خلال الإجتهاد الدولي والفقه الدولي، وتهدف إلى توجيه عملية التفسير بطريقة منهجية ومنطقية. ومن أهم هذه القواعد:

أولا: القواعد العامة

1. مبدأ حسن النية:

يلعب مبدأ حسن النية دورًا حيويًا في عملية تفسير المعاهدات الدولية ويحمل قيمة خاصة في هذا السياق. يُعَبِّر هذا المبدأ عن الالتزام بالوفاء والأخلاق واحترام القانون، وقد تم تأكيد ذلك في المادة 31 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفقًا لهذه المادة، يجب أن يتم التفسير على أساس أن الأطراف المعاهدة كانت ذات نية حسنة أثناء توقيعها وأنهم كانوا ينوون تنفيذ التزاماتهم بحسن نية. وهذا ما يبرز أهمية اتباع منطق الالتزام بالمعاهدات.

[1] شارل روسو، مرجع سابق، ص69.

علاوة على ذلك، يُعَتَبَرُ مبدأ حسن النية جزءًا لا يتجزأ من القواعد القانونية التي تجعل المعاهدات ملزمة للأطراف وتتطلب تنفيذها بحسن نية. وبموجب هذا المبدأ، يتعين على الأطراف التعامل مع بعضها البعض بنية حسنة والسعي لتحقيق أهداف المعاهدة بصدق ونزاهة.[1]

وقد تطرقت المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، لمبدأ حسن النية في التفسير بقولها:

1. تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظها في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

خلاصة هذه المادة هو أن لمبدأ حسن النية دور كبير وأساسي لا يمكن إغفاله بغية الوصول إلى المعنى الحقيقي للنص، وأن عملية التفسير تدور في الأساس حول هذا المبدأ فأي إخلال به يؤدي حتما إلى تفسير غير صحيح لنصوص المعاهدة المراد تفسيرها.[2]

2. المعنى اللفظي

يستند هذا الأسلوب التفسيري، إلى الرجوع إلى نص المعاهدة نفسه. فالنص المعاهدة هو الوسيلة الأساسية للتفسير، ويتعين على المفسر أن يوضح بوضوح المعنى المقصود من النص الغامض. يسعى المفسر في هذا السياق لاستنباط المعنى الشائع للفظة الغامضة، أي المعنى الذي يتبادر مباشرة إلى الذهن عند قراءة النص.

ولكي يكون التفسير مطابقًا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة، يجب أن يتم ذلك ضمن سياق المعاهدة العام. فنصوص المعاهدة ليست مجرد كيانات منفصلة عن بعضها، بل هي مترابطة ويتعذر فصلها عن السياق العام الذي ذكرت فيه. ويشمل السياق العام للمعاهدة مقدمتها وأحكامها

---

[1] حنان توافق، ميساء ماضي، دور القاضي الإداري في تفسير المعاهدات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، 2019-2020، ص35.

[2] أحمد شطة، كيفيات وأنماط تفسير المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والحضارة، العدد 8، جوان 2018، ص271.

وملاحقها. بهذه الطريقة، يتم توجيه التفسير وفقًا للمعنى الشائع لألفاظ المعاهدة، وذلك في إطار فهم النص في سياقه العام ومتناغم مع أحكامه وملاحقه.[1]

3. التفسير حسب موضوع وهدف المعاهدة

نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن: "**تفسير المعاهدات بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها**"، أي أنه يجب على المفسر لمعاهدة ما الالتزام بمضمون المعاهدة والهدف منها أثناء عملية التفسير.

ويعرف هذا المبدأ بمبدأ وجوب إعمال النص، ويعني في حالة وجود غموض للمعاني أو وجود تناقض ممكن أن يؤدي إلى ظهور ثغرات فإنه يلزم على المفسر تكملة المواضع التي تحتوي على نقص ويكون ذلك عن طريق تفضيل التفسيرات التي تؤدي إلى إعمال النصوص على التفسيرات التي تؤدي إلى إهمالها وهذا ما عبر عنه الأستاذ حامد سلطان بقوله: "إذا وجد المفسر نفسه أمام تفسيرين محتملين للنص، أحدهما يعمل النص والآخر يهمله أو يجعله كأن لا معنى له، فإنه يجب على المفسر أن يفضل التفسير الأول على الثاني، وذلك لأنه من المنطق أن نفترض أن الأطراف المتعاقدة لم تكن تقصد شيئا عندما وضعت النص المختلف على تفسيره".[2]

وخلاصة القول ان مبدأ اعمال النص الهدف منه أن يكون التفسير المستمد من معاني الألفاظ يتفق مع الأهداف المحددة من قبل أطراف المعاهدة ويؤخذ بالتفسير الذي يعمل النص ويجعله ذا معنى وذا أثر.

---

[1] سلوى يوسف الاكيابي، الممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية وفقا لقواعد القانون الدولي العام)، مجلة القانونية، العدد 3، (د.س)، البحرين، ص241.

[2] أحمد شطة، التفسير في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1965، رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010، ص162.

4. مبدأ التفسير الضيق (القياس) في تفسير المعاهدات الدولية

القياس في القانون يعني استخدام حكم سابق صدر في قضية مماثلة لتطبيقه على قضية حالية تشترك معها في نفس العلة والسبب. يُعَدّ مبدأ القياس واحدًا من الأدوات التي يستخدمها المفسرون لاستنباط الأحكام، ويتم ذلك عندما يكون هناك قضية قانونية أو حادثة لم يتم تنظيمها بنص صريح، فيتم تطبيق قضية قانونية أخرى تحتوي على نص قضائي ينظمها، شريطة توافر التشابه بينهما في العلة والسبب المؤدّي للحكم.

وعلى الرغم من وجود آراء فقهية تعتبر أنه لا ينبغي استخدام مبدأ القياس والاعتماد عليه عند تفسير المعاهدات الدولية، نظرًا لأن المعاهدات تعكس إرادة الأطراف المتعاقدة، وأن كل معاهدة تختلف في أهدافها وتطلعات الأطراف فيها، إلا أن هناك آراء فقهية أخرى تؤكد على أنه يجب عدم تقييد حرية المفسر ومنحه السلطة لاستخدام هذا المبدأ، خاصة عندما يكون هناك توافق في نيات وأهداف الأطراف المتعاقدة على النتيجة التي يصل إليها المفسر.[1]

لكن في حالة الاخذ بقاعدة القياس في تفسير المعاهدات الدولية يجب أن يتم بتحفظ وحذر شديد.[2]

5. قاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق

هي إحدى الوسائل التي تساهم في تفسير المعاهدات الدولية وذلك بإثبات نوايا أطراف المعاهدة، والسلوك اللاحق حسب الفقهاء وسيلة تسهل من فهم معاني نصوص المعاهدة وذلك من خلال إظهار نية وإرادة أطراف المعاهدة، ووفق المادة 31 من اتفاقية فيينا حول السلوكات اللاحقة أنه يمكن الاعتماد عليها من أجل تفسير نصوص المعاهدات الدولية والوصول إلى معناها الحقيقي، إلا عند توفر شروط معينة فيما يتعلق بالسلوك اللاحق للمعاهدة:

– أن يتم الأخذ بقاعدة السلوك اللاحق والذي يمثل تفسيرا ضمنيا للمعاهدة.

---

[1] أحمد شطة، مرجع سابق، ص280.

[2] حنان توافق، ميساء ماضي، مرجع سابق، ص38.

– أن يكون هذا السلوك اللاحق مطابقا لهدف وغرض المعاهدة ويكون مشتركا بين الدول الأطراف بعنصر.

– أن يتوفر السلوك اللاحق على فترة زمنية معقولة تمكن له قدرا من الثبات والاستقرار، مما يسمح بوجود نوع من التفاهم والانسجام بين الأطراف حول تفسير المعاهدة.

– ويجب استبعاد أي احتجاج من أي طرف حول معنى هذا التفسير الناتج عن المواقف اللاحقة لأن الاحتجاج يجعل من هذا التفسير دون أي قيمة قانونية.[1]

ثانيا: القواعد والطرق المكملة في التفسير

لقد جاء في نص المادة 32 [2]من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و1986 على أنه:" يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير،[3] وذلك لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة 31[4] إلى: أ–بقاء المعنى غامضا أو غير واضح؛ ب–أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة". ومنه نشير إلى:

1. الأعمال التحضيرية والظروف الملابسة

– **الأعمال التحضيرية:** يجوز للمفسر أن يلجأ إلى ما جرى بين الأطراف قبل انعقاد المعاهدة كوسيلة تكميلية لتفسير المعاهدات الدولية في حالة عدم الاكتفاء من الوسائل المتاحة لديه، بالاعتماد على جميع الوثائق والآراء والمفاوضات والمداخلات وغيرها... التي مرت على النص منذ أن كان فكرة، ولا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا في حالة الغموض في نصوص المعاهدة.[5]

---

[1] أحمد شطة، مرجع سابق، ص275.

[2] انظر: المادة 32 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنتي 1969 و1986.

[3] حنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 144.

[4] انظر: المادة 31 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنتي 1969 و1986.

[5] أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، مرجع سابق، ص 122.

أي أن المقصود من الأعمال التحضيرية هي مختلف الآراء والرسائل المتبادلة والمناقشات التي طرأت بين الأطراف المتعاقدة قبل تحديد النص النهائي للمعاهدة، أي أن دورها يتمثل في توضيح المعنى للمفسرين ومثال عن ذلك قضية النزاع الإقليمي الليبي– التشادي لما لجأت محكمة العدل الدولية إلى الأعمال التحضيرية لتأكيد التفسير الذي توصلت إليه، ويكون اللجوء إلى الأعمال التحضيرية فقط في حالة غموض نص المعاهدة كما جاء في قضية اللوتوس عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بقولها:" **لا شيء يبرر الأخذ بالأعمال التحضيرية، إذا كان نص المعاهدة واضحا بالقدر الكافي في حد ذاته**".[1]

– **الظروف الملابسة:** نقصد بالظراف الملابسة هي الظروف الاقتصادية والسياسية والإيديولوجية وجميع مراكز وأوضاع المعاهدة التي يجب على المفسر البحث فيها، من أجل فهم المشاكل التي أدت إلى إبرام هذه المعاهدة، فبهذه الحالة يمكن للمفسر التوصل إلى النوايا الحقيقية لأطراف المعاهدة، إلا أنها تضل وسيلة تكميلية لا يتم اللجوء إليها بشكل آلي إلا في الحالات مستعصية التفسير.[2]

2. تفسير المعاهدات المتعددة اللغات

اليوم تحرر المعاهدات الدولية بأكثر من لغة، وتؤخذ نسخة واحدة من هذه النسخ للمعاهدة على أنها النسخة الأصلية والمعتمدة، ولهذا فإنه يعتمد على هذه النسخة الأصلية في حالة التفسير، لكن في الأصل فإن باقي النسخ لها نفس القوة الرسمية، أي أنها تتمتع بنفس القيمة القانونية ومثال عن ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي حرر بخمس لغات وهي: الانجليزية، الفرنسية، الروسية، الصينية، والاسبانية، فنصت المادة 111 من الميثاق بأن هذه اللغات هي لغات الميثاق الرسمية على وجه السواء.

---

[1] أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، مرجع نفسه، ص 122.

[2] أحمد شطة، مرجع سابق، ص274.

ولهذا عند اللجوء إلى تفسير إحدى نصوص المعاهدة فإنه يعتمد في هذه الحالة على المعنى اللغوي كأساس الذي يستجيب للمعاني المثبتة في النصوص المحررة باللغات المستعملة جميعاً، بمعنى إذا كان النص المحرر بإحدى اللغات الرسمية يؤدي إلى معنى واسع، وكان النص المطبق – المحرر بلغة رسمية أخرى – يؤدي إلى معنى ضيق، فإن تفسير النص يجب أن يتم على أساس المعنى الأخير، إذ هو المعنى الذي ثبت أن النصين المتفقان على نطاقه.[1] وقد ترتب على هذا بعض الحلول في حالة التعارض في التفسير وهي كالتالي:

أولا: حالة التعارض بين نصوص موثقة، ويمكن حلها كما يلي:

أ- مقارنة النصوص قد تكون كافية لإستخراج معنى واحد ممكن أو عدة معاني.

1- في حالة إمكانية تفسير النصين في عدة معاني فإنه يجب على القاضي تبني التركيب الذي يعطي فعالية للنصيين أو النصوص كلها. و إذا كان هناك معنى مشترك فيؤخذ بهذا المعنى المشترك كما أنه يجب تفضيل النص الذي لا يسمح إلا بتفسير واحد.

2- يجب تفضيل النص الذي يكتسي وضوحا و تدقيقا في المعنى.

ب- إذا كانت المقارنة غير كافية للتوفيق بين النصوص، فيجب العودة إلى سياق المعاهدة لإثبات أن أحد النصوص لم يأخذ بالمعنى العادي للألفاظ.[2]

وعلى كل حال فإن الأولوية للنص الذي يحتمل تفسير ضيقا لأن معناه يكون مشمولا في النص الذي لا يسمح بتفسير واسع.

ج- إذا لم تكن المقارنة و لا التوفيق كافيين، وجبت العودة إلى الوسائل الخارجية مثل الأعمال التحضيرية لحل الإشكال.

---

[1] فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق، ص150-151.

[2] محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 334.

ثانيا: مبدأ المساواة في الحجية بين النصوص الموثقة ليس مقدسا.

في حالة التوافق يتم إعطاء الأولوية للنص الأصلي للتفاوض.

ثالثا: إذا ثبت أن الإختلاف بين النصوص

يرجع بكل وضوح إلى إهمال عند الترجمة للنصوص الأصلية، وأن معنى النص محل التفسير، لا يظهر أي شك حول معناه الحقيقي، وجب تصحيح النص الذي شمل عيب الترجمة.

أما في حالات الإختلاف بين النصوص الموثقة والنصوص الرسمية، فالأولوية للنص الموثق.[1]

أي أن تفسير المعاهدات الدولية ليس مقتصرًا على القواعد التقليدية وحدها، بل يشمل أيضًا استخدام وسائل مكملة لتحقيق فهم أوسع وأعمق لمضمون المعاهدة.

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية للمعاهدات الدولية

الرقابة الدستورية للمعاهدات الدولية تشير إلى الآليات والإجراءات التي تتبعها الهيئات الدستورية في البلدان لفحص وتقييم صحة وتوافق المعاهدات الدولية مع الدستور الوطني. تهدف الرقابة الدستورية إلى ضمان أن المعاهدات الدولية التي يتم توقيعها والتي يقوم البلد بالانضمام إليها لا تتعارض مع أحكام الدستور ومبادئه، ولهذا سنتناول في هذا المطلب الرقابة الدستورية من الناحية الإجرائية (الفرع الأول) والرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الدستورية من الناحية الإجرائية

تختلف الرقابة من حيث الناحية الإجرائية وهي الرقابة على إدن التصديق (أولا) و الرقابة على إذن النشر (ثانيا)

[1] محمد بوسلطان، مرجع نفسه، ص 335-336.

أولا: الرقابة الدستورية على إذن التصديق للمعاهدات الدولية

يعد التصديق إجراء ذا قوة قانونية لا يجي الاستهانة بها، خصوصا إذا ما كان التصديق معلق على الشرط ومثال عن ذلك كما جاء في المادة 131 من دستور 1996 فالمعاهدات التي يصادق عليها الرئيس الجزائري يجب أن تتحصل على موافقة البرلمان والمجلس لدى الأمة، ويسمى هذا بالتصديق الناقص واعتمدت عليه أيضا الولايات المتحدة الأمريكية في موافقة مجلس الشيوخ وكذلك فرنسا.

إلا أن التصديق الناقص اختلف فيه الفقهاء بين مؤيدين ومعارضين وكذلك وسطاء، فالاتجاه المؤيد يعتبرونه غير باطل وأنه لا مانع من التزام الدول به ما دامت الدولة مسؤولة دوليا على تصرفاتها، أما المعارضين فهم يعتبرون التصديق الناقص باطل. وقد جاء في نص الماد 46 من اتفاقية فيينا في الفقرة 1 بخصوص التصديق الناقص: "**انه لا يجوز للدولة التمسك بان التعبير عن ارتضائها قد تم بمخالفة الحكم في قانونها الداخلي متعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات وذلك لإبطال رضاها**".[1]

فرئيس الجمهورية يقوم بإخطار المجلس الدستوري قبل التصديق على المعاهدة، وفي حالة المعارضة عليها من طرف المجلس تصبح لاغية، وبعد التوقيع عليها بموجب "قرار" تصبح المعاهدة الدولية الخاضعة لرقابة المجلس والموافق عليها نافذة من بداية تاريخ صدورهما.

حيث يصدر رئيس الجمهورية مرسوما يصادق على المعاهدة بعد دراستها من طرف المجلس الدستوري، ثم يكلف أحد الجهات المختصة للقيام بنشرها في الجريدة الرسمية لتصبح بعدها نافذة ضمن التشريع الوطني.[2]

---

[1] وازع حليم، رقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2019-2020، ص58-59.

[2] وازع حليم، مرجع سابق، ص60.

أي أنه إذا توفرت شروط التصديق على دستورية المعاهدات الدولية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري بموجب رأي أو قرار فإنها تصبح نافذة من تاريخ صدور هاتان الأخيرتان وهذا ما جاء في نص المادة 168[1] من دستور 1996: "**إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها**".[2]

ثانيا: الرقابة الدستورية على إذن نشر المعاهدات الدولية

بعد توقيع الدولة علة معاهدة ما فإنه يجب أن تكون معلومة لدى جميع أشخاص القانون الداخلي ولهذا يرتأى نشر هذه المعاهدات الدولية لتنظم بواسطة القانون الداخلي.[3]

ونلاحظ غياب نص صريح للزوم النشر في دستور 1996، إلا أن المجلس الدستوري سنة 1989 أدرج شرط النشر في المادة 132 من الدستور كون المعاهدات الدولية لا يكون لها أي أثر إذا ما كانت محل تصديق ونشر في الجريدة الرسمية، حتى تكون نافذة في النظام الداخلي ويحتج بها أما القضاء ولا يمكن الاعتماد على المعاهدة إذا ما لم يتوفر فيها شرط النشر والتصديق. وجاء في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الخارجية في المادة 10: "**يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها**"، إلا أنه لم يطبق النشر في الجريدة الرسمية بعد المصادقة علة المعاهدة.

وجاء أيضا في المادة 4 من القانون المدني شرط النشر حسب النص: "**تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية**". ولهذا

---

[1] انظر: المادة 168 من دستور 1996 الجزائري.

[2] وازع حليم، مرجع سابق، ص61.

[3] حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012–2013، ص60.

نستخلص أن غياب إجراء النشر أمر غير مقبول حيث لا يكسب المعاهدة طابعها الإلزامي من حيث حيز التنفيذ.[1]

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الموضوع

وتعالج أمرين اثنين عدم وجود تعارض بين المعاهدة والدستور ودستورية المعاهدات من الناحية الموضوعية.

أولا: عدم وجود تعارض بين المعاهدة والدستور

يعتبر الدستور هو أعلى القوانين المدرجة في الهرم القانوني للدولة، وهو أسمى الوثائق في الدولة، فهو الأداة القانونية المتكاملة بحيث لا يحتاج إلى أي نصوص قانونية أعلى منه في الترتيب ومن بينها المعاهدات الدولية، وهذا ما يعرف بالرقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين، فينظر إلى المعاهدات على أنها وحدة واحدة لا تتجزأ، فشرعية المعاهدات من الناحية الموضوعية هي التي لا تتعارض مع الأحكام الموضوعية للدستور ككل ولهذا فإنه المجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه لدى مراقبته على دستورية المعاهدات بل يحتاج إلى إخطار كما جاء في نص المادة 187 من الدستور حتى يمارس سلطته الرقابية فيترتب عن ذلك الترخيص بالمصادقة أو رفضها[2].

وكنتيجة فإنه على الرغم من أن بعد التصديق على المعاهدة ستدمج مباشرة في القانون الوطني، ينبغي أن تكون دستورية المعاهدات محليا، وإلا فانه ينبغي منعه أو الطعن فيه. ويؤدي ذلك إلى مسالة مراقبة دستورية المعاهدات[3].

---

[1] حمريط كمال، مرجع سابق، ص61.

[2] صولح مفتاح، شتوحي علي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص الدولة والمؤسسات قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020-2021، ص43-44.

[3] صولح مفتاح، المرجع نفسه، ص43-44.

ثانيا: دستورية المعاهدات من الناحية الموضوعية

1. وجوب احترام وعدم تعارض المعاهدات الدولية لأحكام الدستور

كون الدستور يعد أسمى القوانين الداخلية لدى الدولة، فإن المعاهدات المصادق عليها يجب أن تنسجم مع أحكام وقوانين الدستور وأن لا تتعارض معها، وهذا ما يسمى بدستورية المعاهدات والقوانين.

وتعد المعاهدات المشروعة من الناحية الموضوعية هي تلك المعاهدة التي لا تتعارض مع الأحكام الموضوعية للدستور ككل، ومثال عن ذلك، في حالة تعارض بعض النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع نصوص الدستور الجزائري، في هذه الحالة يعارض فالمجلس الدستوري المعاهدة لأحكام الدستور فلا يتم التصديق عليها، طبقا لنص المادة 190[1] من التعديل الدستوري لسنة 2016: "**إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق، أو إتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.**"

ولهذا فإن المجلس الدستوري في حالة تعارض المعاهدة مع الدستور الوطني فيتم عدم التصديق عليها إلى حين المبادرة بتعديل الدستور من صاحب الإختصاص[2].

2. عدم المساس بالمبادئ الأساسية والثوابت الوطنية

يجب أن تخلو المعاهدات الدولية عن أي تعارض مع المبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام الدستوري للدولة، ومن اختصاص المجلس الدستوري التحقق من هذه المعاهدات الدولية المبرمة من قبل السلطة التنفيذية لتجنب انتهاكها لمبادئ الدستور.

---

[1] انظر: المادة 190 من التعديل الدستوري 2016.

[2] زبابجة صلاح الدين، سبخي نجيم، صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017، ص59.

فيجب احترام هذه المبادئ كونها تمثل شكل الدولة ونظام الحكم فيها، كما جاء في المادة 178[1] من دستور 1996 أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

-الطابع الجمهوري للدولة.

-النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

-الإسلام باعتباره دين الدولة.

-العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.

-الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

-سلامة التراب الوطني ووحدته."

ونقصد بهذه المادة أن مبادئ النظام الدستوري الأساسية لا يمكن أن تكون موضع بحث في التعديل على الدستور، أي انه لا يمكن انتهاك أحكام المادة المذكورة أو ابرام معاهدة تنظم أو تلغي مبدأ أساسيا لأن هذا يعتبر خروج من نص الدستور، وذلك بإبقاء جميع السلطات الثلاث تعمل وفق المبادئ العامة وحدود اختصاصاتهم.[2]

الفرع الثالث: المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية في دستور 2020

كانت الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية والتنظيمات والقوانين واللوائح تمارس من قبل المجلس الدستوري الذي استحدث بموجب دستور 1963 و1989، ثم دستور 1996، والتعديل الدستوري لعام 2016، وبقي العمل به إلى أن تم تعديل الدستور الجزائري الأخير سنة 2020. حيث تم استبداله بالمحكمة الدستورية وذلك في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة

[1] انظر: المادة 178 من دستور 1996.

[2] حمريط كمال، مرجع سابق، ص70-72.

في الفصل الأول بعنوان المحكمة الدستورية، وهذا من أجل تعزيز فعالية الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر وحماية الحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريا[1].

وقد نص المشرع الجزائري على طبيعة المحكمة الدستورية واستقلالها وتشكيلتها وكيفية مباشرة الرقابة وحدد الطبيعة القانونية والقوة الملزمة للقرارات الصادرة عنها، وذلك وفق النصوص الدستورية (من المادة 185 إلى غاية المادة 198) التي تناولت المحكمة الدستورية من أجل[2].

ونجد أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية تنصب على جميع المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة على المستوى الدولي، ويدخل في إطار المعاهدات الدولية كل اتفاق اتفاقية حسب ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ عام 1987.

وقد ميز الدستور الجزائري في المادة 102 المتعلقة بمعاهدات السلام واتفاقيات الهدنة التي يجب على رئيس الجمهورية أن يلتمس رأي المحكمة الدستورية حولها، بعد موافقة البرلمان وبين المعاهدات الأخرى التي تتعلق بالنشاط العادي للسلطة التنفيذية في المادة 159 منه، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة عليها بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها.

ولكن المحكمة الدستورية لا تقوم بأي رقابة على دستورية المعاهدات خلال المفاوضات والتوقيع عليها لأنها أعمال تحضيرية لإبرامها، إلا بعد عملية التوقيع عليها فقط تصبح خاضعة لرقابة المحكمة الدستورية" أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع للرقابة الدستورية وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج

[1] بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد2، الجزائر، 2022، ص 480.

[2] بن سالم رضا، مرجع سابق، ص481.

ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن الباب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية.[1]

ويمكن التوصل إلى أن الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 هي آلية رقابية أكثر تطورا من سابقتها "المجلس الدستوري"، والتي تستهدف تطهير الترسانة القانونية من مخالفة الدستور أو تجاوزه بما فيها المعاهدات الدولية لإزالة التناقض الذي يمكن أن يحدث، وهو ما يساهم في تكريس دولة الحق والقانون.[2]

وفي الأخير يمكننا القول بأن تفسير ورقابة القاضي الوطني الجزائي للمعاهدات الدولية يلعبان دورًا حاسمًا في تعزيز سيادة القانون وتطبيق العدالة الدولية. حيث يساهم القاضي الجزائي في ضمان أن تكون المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة ملزمة وقابلة للتنفيذ في النظام القانوني الداخلي، ويسهم في حماية حقوق الأفراد وتطبيق العقوبات الجنائية على المخالفين.

[1] دراجي بديار، حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد1، الجزائر، 2023، ص446-447.

[2] دراجي بديار، المرجع نفسه، ص454.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لهذا الفصل فإن تطبيق المعاهدات الدولية من قبل القاضي الجزائي الوطني يستند إلى عدة مبادئ عامة تهدف إلى تحقيق العدالة والتوافق بين النظام القانوني الوطني والتزامات الدولة الناتجة عن المعاهدات الدولية، يتم إجراء عمليتي التصديق والنشر لتحقيق الاعتراف الرسمي والتطبيق الفعلي للمعاهدة في النظام القانوني الدولي والوطني، فالتصديق هو إجراء يتم بواسطة الدولة الراغبة في الانضمام إلى المعاهدة، والنشر هو إجراء يهدف إلى إعلان ونشر المعاهدة للجهات المعنية والعامة، تفسير المعاهدات الدولية يعتبر جزءًا أساسيًا في تحديد المعنى والنطاق والتطبيق القانوني للمعاهدة، أما عملية الرقابة الدستورية تتم عادة عن طريق المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري أو هيئة مشابهة في البلد، يقوم هذا الجهاز بفحص المعاهدة وتحليلها وفقًا لأحكام الدستور والقوانين الداخلية للبلد، في حالة وجود تعارض بين المعاهدة والدستور، يمكن للهيئة الدستورية أن تعتبر المعاهدة غير قانونية أو غير ملزمة داخلياً.

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

كخاتمة لموضوع دراستنا حجية المعاهدات الدولية لدى القاضي الجزائي نلخص أن المعاهدة الدولية بعدما تعاظم دورها بشكل كبير قد احتلت مكانة كبيرة في القانون الدولي والقانون الداخلي، مما جعلت اختلاف الآراء حولها، فمن الدول من أسمى المعاهدات الدولية عن القانون الداخلي للدولة ويوجد من الدول التي أعطت الأولوية القوانين للقانون الداخلي.

ومن النتائج التي توصلنا إليها فمن خلال هذه الدراسة:

– تبين لنا أنه من شروط تطبيق المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي الوطني يتعين تطبيق شرط التصديق والنشر والذي يعني إقرار الدولة وسلطاتها للمعاهدة التي تم التوقيع عليها.

– تختلف الجهات المختصة للتصديق على المعاهدات الدولية فقد تكون من اختصاص السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو السلطتين التنفيذية والتشريعية معا،

– يعد شرط النشر في المعاهدات الدولية شرطا ملزما على الدولة وذلك من أجل علم الأفراد بها فلا تكون نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

– اتخذ موضوع التفسير والرقابة الدستورية للمعاهدات الدولية أهمية بالغة، فالتفسير يعمل على إزالة أي غموض أو ابهام يشوب نصوص المعاهدة ولهذا فعملية التفسير تعمل على توضيح المعنى لنصوص المعاهدة حتى يتم تطبيقها بطريقة سليمة.

– اختلفت طرق وأساليب تفسير المعاهدات الدولية حيث يمكن أن تعتمد على مبدأ النية في التفسير أو المعنى الموضوعي.

خاتمة

- اختلفت أساليب الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية حتى لا يكون تعارض بين الدستور والمعاهدة وكذلك عدم المساس بمبادئ الدستور والجزائر

- استحدثت الجزائر آلية جديدة على الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بالاعتماد على المحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري الجديد 2020.

ومن التوصيات التي نوصي بها بعد معالجتنا لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية:

كون الموضوع بالغ الأهمية في النظام الدولي والعلاقات الدولية أوصي أن يتم النظر إليه من طرف الباحثين أكثر فأكثر.

التوصيات:

بعد دراسة موضوع حجية تطبيق المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي، يمكن تقديم عدة توصيات لتحسين عملية تطبيق المعاهدات وزيادة فعاليته ومن بينها:

- يجب تعزيز التدريب القانوني للقضاة وتحسين فهمهم ومهاراتهم في تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية.

- ينبغي تبسيط لغة المعاهدات الدولية والقرارات القضائية ذات الصلة بحيث يكون من السهل فهمها للقضاة.

- ينبغي تعزيز آليات التعاون الدولي وتسهيل التواصل والتبادل الفعال بين الأطراف المعنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العامة:

1. إبراهيم شلبي، مبادئ القانون العام، الدار الجامعية، مصر، (ب.ط)، 1985.

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الملقب بابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء 12، دار المعارف، القاهرة، 2016
2. أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطبعة1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2014.
2. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، بوزريعة –الجزائر، 2006.

3. زغوم كمال، مصادر القانون الدولي (المعاهدات والعرف)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2004.
4. شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1987.

5. عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية (دراسة في قانون المعاهدات الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
6. عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
7. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السلام، بغداد، (ب.ط)، 1978.
8. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، بدون سنة.
9. فائز ذنون جاسم، المعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، دار امجد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015.

10. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان.
11. محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، مصر، 1981.
12. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، المملكة العربية السعودية، 2012.
13. يوسف بختان، ياسر جبر، وآخرون، المعاهدات الدولية والقانون الوطني (دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها)، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، غزة فلسطين، 2014.

الرسائل الجامعية:

- **رسائل دكتوراه:**

1. حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة مقدمة ضمن نيل شهادة الدكتوراه قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2016.
2. عمار زورقي وليد، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي الوطني، أطروحة مقدمة ضمن نيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون الجنائي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2019.

- **رسائل ماجستير:**

3. حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012–2013.

4. روحي فريد، محمد سعيد كتانة، حجية الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الوطني الجنائي (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2017.
5. طارق جمعه سعيد، آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني (دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.
6. فهد نايف حمدان البرجس الشمري، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني (دراسة مقارنة)، كلية القانون قسمك القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، 2018.
7. محمد عبد الله عبد الدايم عاشور، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والنطم الدستورية والشريعة الإسلامية)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2018.
8. وازع حليم، رقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2019–2020.
9. علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2008.

- **مذكرات ماستر:**

1. بحافيظ رقية، تطبيق القاضي الإداري للمعاهدات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2020-2021.

2. حنان توافق، ميساء ماضي، دور القاضي الإداري في تفسير المعاهدات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، 2019-2020.
3. زبابجة صلاح الدين، سبخي نجيم، صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،2017.
4. صولح مفتاح، شتوحي علي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص الدولة والمؤسسات قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020-2021

المجلات العلمية:

1. أحمد شطة، كيفيات وأنماط تفسير المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد8، جوان 2018.
2. أمينة رايس، المعاهدة الدولية أمام القاضي الإداري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015.
3. بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد2، الجزائر، 2022.
4. حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، العدد5، 2007.

5. حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، العدد 3، بسكرة، دون سنة.

6. حنيدي مبروك، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد1، جانفي 2021.

7. دراجي بديار، حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد1، الجزائر، 2023

8. عبد الحليم مشري، الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة.

9. المركز الفلسطيني لاستقلال الحماة والقضاء، المعاهدات الدولية والقانون الوطني (دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها)، فلسطين، 2014.

10. محمد حافظ غانم، العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 8، (ب.س)، مصر.

11. حساني خالد، نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية، العدد 3، جانفي 2015.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: مكانة المعاهدات الدولية لدى الفقه والقضاء	
تمهيد	**14**
المبحث الأول: موقف الفقه من مكانة المعاهدات الدولية	**15**
المطلب الأول: مذهب ازدواجية القانون	**15**
الفرع الأول: أسانيد وحجج نظرية ازدواجية القانون	**16**
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية ازدواجية القانون	**17**
الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لهذه النظرية	**18**
المطلب الثاني: مذهب وحدة القانون	**20**
الفرع الأول: مضمون نظرية وحدة القانون	**20**
الفرع الأول: حجج نظرية وحدة القانون	**21**
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مذهب وحدة القانون	**23**
الاتجاه الأول: وحدة القانون وسمو القانون الداخلي	**24**
الاتجاه الثاني: وحدة القانون وسمو المعاهدات الدولية	**24**
المبحث الثاني: موقف القضاء من مكانة المعاهدات الدولية في القضاء الوطني	**25**
المطلب الأول: موقف القضاء الوطني من مكانة المعاهدات الدولية داخليا	**25**
الفرع الأول: موقف القضاء الجزائري	**26**
الفرع الثاني: موقف القضاء المصري من مكانة المعاهدات الدولية	**28**
الفرع الثالث: موقف القضاء الفرنسي من مكانة المعاهدات الدولية	**29**
المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي من مكانة المعاهدات الدولية داخليا	**30**
الفرع الاول: سيادة المعاهدات الدولية على القانون الوطني	**30**
الفرع الثاني: تطبيقات قضاء محكمة العدل الدولية	**32**
الفرع الثالث: تطبيقات قضاء محكمة العدل للجماعات الأوربية	**33**

خلاصة الفصل	**36**
الفصل الثاني: المبادئ العامة لتطبيق المعاهدات الدولية من قبل القاضي الجزائي الوطني	
تمهيد	**38**
المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها لتطبيق المعاهدات أمام القاضي الجزائي الوطني	**39**
المطلب الأول: الشروط العامة لتطبيق المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي	**39**
الفرع الأول: شرط التصديق	**39**
أولا: مفهوم التصديق	**40**
ثانيا: الجهات المختصة في التصديق على المعاهدات الدولية	**41**
ثالثا: الحكمة من التصديق	**43**
رابعا: شكل التصديق	**43**
الفرع الثاني: نشر المعاهدات الدولية	**44**
أولا: مفهوم النشر	**45**
ثانيا: أهمية النشر	**45**
ثالثا: الوسائل الرسمية لنشر المعاهدات الدولية	**46**
المطلب الثاني: الشروط الخاصة	**47**
الفرع الأول: القابلية للتطبيق الذاتي لنصوص الاتفاقية	**47**
الفرع الثاني: إصدار تشريع داخلي خاص بالمعاهدة الدولية	**47**
المبحث الثاني: تفسير ورقابة القاضي الوطني الجزائي للمعاهدات الدولية	**49**
المطلب الأول: تفسير القاضي الوطني الجزائي للمعاهدات الدولية	**49**
الفرع الأول: مفهوم تفسير المعاهدات الدولية	**50**
أولا: مفهوم تفسير المعاهدات الدولية	**50**
الفرع الثاني: أهمية التفسير	**51**
الفرع الثالث: الجهات المختصة بتفسير المعاهدات الدولية (أنواع التفسير)	**52**

أولا: التفسير على الصعيد الداخلي	**52**
ثانياً: التفسير على الصعيد الدولي	**54**
الفرع الرابع: أساليب تفسير المعاهدات	**55**
الفرع الخامس: القواعد المتحكمة في تفسير المعاهدات الدولية	**56**
أولا: القواعد العامة	**56**
ثانيا: القواعد والطرق المكملة في التفسير	**60**
المطلب الثاني: الرقابة الدستورية للمعاهدات الدولية	**63**
الفرع الأول: الرقابة الدستورية من الناحية الإجرائية	**63**
أولا: الرقابة الدستورية على إذن التصديق للمعاهدات الدولية	**64**
ثانيا: الرقابة الدستورية على إذن نشر المعاهدات الدولية	**65**
الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الموضوع	**66**
أولا: عدم وجود تعارض بين المعاهدة والدستور	**66**
ثانيا: دستورية المعاهدات من الناحية الموضوعية	**67**
الفرع الثالث: المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية في دستور 2020	**68**
خلاصة الفصل	**71**
خاتمة	**73**
قائمة المصادر والمراجع	**76**
فهرس المحتويات	**82**

ملخص:

لقد اهتم القانون الدولي على مر التاريخ بممارسة تنظيم العلاقات الدولية وذلك لوجود الدافع المشترك حول مصالح معينة، فساهم ذلك إلى تركيز القانون الجنائي الدولي على الجرائم الدولية التي هددت أمن الشعوب والوقوف عليها، فبدأت لجنة القانون الدولي أولا وهيئة الأمم المتحدة ثم المحكمة الجنائية الدولية بمحاربة هذه الجرائم من خلال ابرامها لاتفاقيات دولية، وبعد قبول الدول للمعاهدات الدولية والمصادقة عليها جعلت لنفسها مكانا ضمن قوانين الدولة، فكان لمبدأ السيادة رأي لسمو القوانين الوطنية المعاهدات الدولية، إلا أنه برز اتجاه آخر يسمو المعاهدات الدولية عن القوانين الوطنية ويطبق هذا رأي القضاء الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية – القاضي الوطني الجزائي – القانون الدولي – القانون الوطني

Résumé :

Tout au long de l'histoire, le droit international s'est intéressé à la pratique de la réglementation des relations internationales parce qu'il y a une motivation commune autour de certains intérêts. la sécurité, qui a contribué à la focalisation du droit pénal international sur les crimes internationaux qui menacent la sécurité des peuples et leur identification, La Commission du droit international, l'Organe des Nations Unies et la Cour pénale internationale ont d'abord commencé à lutter contre ces crimes en concluant des conventions internationales que les États ont acceptées et ratifiées des traités internationaux se sont taillé une place dans les lois de l'État, Le principe de souveraineté avait une vision de la suprématie des lois nationales et des traités internationaux, mais une autre tendance avait émergé qui transcendait les traités internationaux des lois nationales et appliquait cette vision de la justice nationale et internationale.

Mots-clés : Traités internationaux - Juge pénal national - Droit international - Droit national